النسخ في القرآن الكريم بين القبول والرفض
(دراسة نظرية تطبيقية)

إعداد الدكتور

أسامة عبد العزيز عطية باشه

الاستاذ المساعد بكلية القرآن الكريم جامعة الأزهر

والمشارك بجامعة جدة

من ٨٩ إلى ١٧٤

Transcription In The Noble Qur'an Between Acceptance And Rejection (An Applied The Oretical Study)

preparation

DR/Osama Abdel Aziz Attia Pasha

Assistant Professor at the Faculty of the Noble Qur'an,

Al-Azhar University

The participant at the University of Jeddah

النسخ في القرآن الكريم بين القبول والرفض (دراسة نظرية تطبيقية)

أسامة عبد العزيز عطية باشه
قسم علوم القرآن –كلية القرآن الكريم بطنطا -جامعة الأزهر .
البريد الالكتروني: Obasha1@gmail.com

الملخص:
هذا البحث يتحدث عن موضوع النسخ ، و هو أحد موضوعات علوم القرآن ، وهو علم أثار في الماضي عند البعض جدلاً ، وفي الحاضر أثار الكثير من الجدل والخلاف والاختلاف حول معناه وجوازه ، وعدم جوازه ووقوعه ، وعدم وقوعه وقلته ، أو كثرته في الآيات القرآنية مما حدا بالحاقدين وأعداء الإسلام أن يوجهوا السهام إلى القرآن من هذا الطريق وقد ساهم في هذا خروج فئة ممن ينتمون إلى الإسلام ليشككوا في فهم القدامى من الخلف لاعترافهم وإقرارهم بالنسخ والحقيقة أن إنكار النسخ وتسفيه القائلين به ناتج عن أمرين أحدهما: الإفراط في جعل العقل هو الأساس في فهم دلالات القرآن دون إشراك الواقع الذي كان عليه السلف في فهم دلالات القرآن ، والثاني هو الحقد على أهل الإسلام من أعداءهم من اليهود والنصارى وهذا الأمر جعل موقف العلماء في الوقت المعاصر يتراوح بين القبول والتحفظ والنقد والرفض الشديد على خلاف ما كان في الماضي ممن وصف دعوى الإنكار بالشذوذ وهذا البحث يُوَصِف الحال في الماضي والحاضر ويخرج بالنتيجة التي يرتضيها العقل المسلم ألا وهي الإقرار بوجود النسخ في القرآن الكريم .

الكلمات المفتاحية :النسخ – القرآن الكريم – القبول – الرفض .

Transcription In The Noble Qur’an Between Acceptance And Rejection (An Applied The Oretical Study)

Osama Abdel Aziz Attia Pasha
Department of Quran Sciences- Faculty of the Holy Quran, Tanta- Al-Azhar University-.
Email: Obasha1@gmail.com

Abstract :

This research talks about the issue of abrogation, which is one of the topics of the sciences of the Qur’an, a science that in the past aroused controversy for some, and in the present it has raised a lot of controversy, disagreement and disagreement about its meaning and its permissibility, its impermissibility and its occurrence, its non-occurrence and its lack, or its abundance in the Qur’anic verses, which led The haters and enemies of Islam are to point arrows at the Qur’an from this way, and a group of those who belong to Islam have contributed to this to question the understanding of the ancients from behind because of their recognition and approval of abrogation, thinking that abrogation means invalidating verses that are read. It results from two things, one: Excessive reasoning is the basis for understanding the meanings of the Qur’an without involving the reality that the predecessors were upon in understanding the meanings of the Qur’an. reservation, criticism, and strong rejection, unlike in the past, who described the claim of denial as abnormal. to copy in the Qur'an.

Keywords: Abrogation - The Holy Qur'an - Acceptance – Rejection.

مقدمة البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة وجاهد في سبيل ربه حتى آتاه اليقين اللهم صلى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

وبعد ،

فإن الله تعالى قد تكفل بحفظ كتابه العظيم ضرورة أنه خاتمة الكتب لخاتم الرسل فلا كتاب بعده ولا وحي يؤتاه بشر بعد محمد(ﷺ) ، وقد حتم ذلك على علماء المسلمين أن يهتموا بكتاب ربهم ويتقنوا حروفه وعلومه لأن به سعادتهم وقوام حياتهم حتى قال ابن مسعود ﷺ : " وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ما من كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إلا أنا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ وما من آيَةٍ إلا أنا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هو أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إليه " (١)

ومن بين العلوم التي بها نستطيع فهم كتاب ربنا علم الناسخ والمنسوخ وكيفية التوفيق بين ما ظاهره التعارض وعلماؤنا – عليهم الرحمة والرضوان – اختلفوا في هذا العلم بين من يسميه باسمه ويقول بوقوعه في القرآن ، وبين من يكره التسمية ويفر منها ويسميه بغير اسمه من التخصيص أو غيره. ومن يقول بوجود النسخ: منهم من يتوسع فيجعل كل تعارض ظاهري وكل تخصيص وكل ما شرع لسبب ثم زال سببه جعل كل ذلك وغيره داخلاً في باب النسخ ومنهم من توسط ومنهم من ضيق دائرة القول بالنسخ.

---

١ – صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ك / الفضائل باب فضل عبد الله بن مسعود ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

وقد أردت بهذا البحث أن أعرض ما جاء عن العلماء في موضوع النسخ من كونه ضرورة يقولون بها عند وجود نصين ظاهرهما التعارض وأنه لا ينبغي التوسع في القول بالنسخ فيما ظاهره التعارض متى أمكن الجمع .

وأنه لا ينبغي التكلف في الجمع بين النصوص وعدم تسمية المصطلحات بغير أسمائها فالنافون للنسخ يتكلفون في الجمع بين الآيات تكلفاً بعيداً ويسمون النسخ بغير اسمه ظناً منهم أن النسخ والقول به يفتح باب الطعن على القرآن ونسو بذلك حكمة الله من النسخ التي ذكرها في كتابه وفصلها العلماء في تصانيفهم.

والله الكريم أسأل أن يجنبنا الخطأ في القول والعمل وأن يأخذ بأيدينا إليه وألا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك إنه ولى ذلك والقادر عليه .

تساؤلات البحث

-هل نسخت بعض آيات القرآن الكريم ؟

- هل هناك حكمة من وجود النسخ في القرآن الكريم ؟

- هل هناك أدلة على وقوع النسخ في القرآن من القرآن والسنة ؟

- هل كان فهم العقل الإسلامي لأدلة النسخ على مستوى واحد؟

أسباب الاختيار لموضوع البحث

١- مواجهة الاتهامات التي تشكك في وثقاة النص القرآني وادعاء الزيادة والنقص واستخدام موضوع نسخ القرآن في ذلك .

٢- تغليب العقل في وقتنا الراهن لمعالجة الموضوع دون احترام لاتفاق جماعة العلماء ودون البحث عن عِلّية هذا الاجتماع والتوافق عليه .

أهداف البحث :

١- التنبيه على الضوابط التي وضعها العلماء عند معالجة النصوص التي قيل فيها بالنسخ .

٢- الكشف عن مفهوم مصطلح النسخ في استعمال السلف له واستعمال المتأخرين دون خلط الأوراق بما يفضي لإنكار مفهوم ومدلول النسخ .

٣- دراسة نماذج لآيات من القرآن الكريم قيل بنسخها مع مراعاة الإنصاف عند وجود التعارض ودون التكلف في التأويل .

منهج البحث

قامت طريقة العمل في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي ثم التطبيقي وذلك كالتالي:

أولاً: عرض مفهوم النسخ عبر العصور المختلفة ودراسة التطور في هذا المفهوم من حيث الزيادة والنقص ووضع الأطر المحددة لهذا المفهوم ومدى الاتفاق والاختلاف بينه وبين غيره مما يشركه في المعنى .

ثانياً : عرض الاتجاهات المختلفة لقبول النسخ ورفضه مع ذكر المستند لكل اتجاه ثم التحليل القائم على الترجيح بين الأقوال .

ثالثًا: دراسة تطبيقية لاستخلاص النتيجة التي يمكن أن يسترشد به في هذه القضية.

تقسيم البحث

تكونت خطة البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين وهي كالتالي :

المقدمة : حديث عن النسخ

التمهيد بعنوان : مفهوم النسخ بين السلف والخلف .

الفصل الأول : بعنوان النسخ في القرآن وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : تعريف النسخ لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مكونات النسخ ، وشروطه ، والحكمة منه.

المبحث الثالث: أنواع النسخ .

الفصل الثاني : بعنوان النسخ بين المجيزين والمانعين وفيه مبحثان.

المبحث الأول : عرض لقول المجيزين للنسخ والمانعين .

المبحث الثاني: دراسة لبعض الآيات التي قيل بنسخها .

الخاتمة : وفيها النتائج والتوصيات لهذا البحث .

المسح الأدبي

كل من يتعرض لقضية النسخ يعده من المشكلات والحقيقة إن مشكلة النسخ لم تتعقد بسبب قلة المصادر أو المراجع التي تبين مفهومها وكنهها ودلالتها

ولكن بسبب كثرة الكتابة فيها واختلاف الآراء حولها من مؤيد لها مقر بها ومن متحفظ ومن رافض على مر العصور ولقد أخذت هذه القضية مكاناً عند المسلمين بداية من القرن الثاني الهجري وكان ذلك برواية الآثار التي قيل بنسخها ثم بعد ذلك اتخذت طابعاً آخر على حسب مناهج العلماء فأهل علوم القرآن أفردوا له في كتبهم باباً وأهل الأصول تناولوه على أنه ظاهرة من الظواهر التي تطرأ على المصادر التشريعية فأفردوا له كذلك في كتبهم باباً وأهل التفسير عالجوا دعاويه عند تعرضهم للآيات التي قيل بنسخها وأهل الفقه استندوا إلى الروايات الواردة في النسخ في قليل من أحكام الفروع ولقد حفظ لنا التاريخ أسماء من تكلموا في موضوع النسخ من خلال كتب التفسير وكتب علوم القرآن وغيرها فيروى في النسخ عن ابن عباس وعن مجاهد المتوفى سنة ١٠٣ هـ ، وعكرمة المتوفى سنة ١٠٧ هـ ، وقتادة بن دعامة السدوسي المتوفى سنة ١١٧ هـ وله كتاب (الناسخ المنسوخ فى كتاب الله تعالى) ، وابن أبى عروبة المتوفى سنة ١٣٣ هـ ، والزهري المتوفى سنة ١٢٤ هـ وله كتاب « الناسخ والمنسوخ » وعطاء بن مسلم الخراساني المتوفى سنة ١٣٥ هـ ، والكلبى محمد بن السائب المتوفى سنة ١٤٦ هـ ، ثم مقاتل بن سليمان بن بشر البلخى المتوفى سنة ١٥٠ هـ ، وأبو على الحسين بن واقد المروزى المتوفى سنة ١٥٩هـ ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم المتوفى سنة ١٨٢ هـ من الرعيل الأول من التابعين ثم ظهر الكثير من المؤلفات في القرن الثالث الهجري وما يتبعه وحتى عصرنا هذا لم تهدأ الكتابة حول موضوع النسخ .

التمهيد

مفهوم النسخ بين السلف والمتأخرين

توافقت معظم الدراسات حول النسخ على أن مدلوله عند السلف يختلف عن مدلوله عند المتأخرين ، ولقد أورد الإمام الشاطبي في كتابه " الموافقات " بضعاً وعشرين قضية من مرويات الصحابة والتابعين كي يستدل على اختلاف مدلول النسخ عند الصحابة عنه عند المتأخرين ، حيث إن مدلول النسخ عند المتأخرين على ما سيأتي هو : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر وسوف أنقل بعض الروايات ليتبين ذلك :

١- روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال في قوله تعالى "﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ ﴾ (سورة الإسراء) إنه ناسخ لقوله تعالى :" ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾ "﴾ سورة الشورى" يقول الشاطبي : " وعلى هذا التحقيق تقييد لمطلق إذ كان قوله (نُؤْتِهِۦ مِنْهَا) مطلقاً ومعناه مقيد بالمشيئة وهو قوله في الأخرى (پ پ) وإلا فهو إخبار والأخبار لا يدخلها النسخ (١)

ويفهم من كلام الشاطبي أنه لا تعارض بين الآيتين وأن ما في الآية المدعى أنها ناسخة من قيد المشيئة – إنما هو تقييد لما في الآية الأخرى من إطلاق على أنه قيد يجب أن يفهم ولو لم يذكر ، إذ لا يؤتى الله أحداً من حرث الدنيا ما لم يرد ذلك ، ضرورة ما هو مقرر من أنه لايقع في ملك الله إلا ما يريد فكيف إذا كان هو فاعله ؟(٢)

---

١ – الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ج٣/٨١ دار الكتب العلمية بيروت ت/ الشيخ عبد الله دراز والدكتور محمد عبد الله دراز

٢ – النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية ج١/ ٧٠ بتصرف د/ مصطفى زيد ط/ دار الوفاء المنصورة الطبعة الثالثة ١٤٠٨/١٩٨٧

٢- روي عن ابن عباس ﷺ أن قوله تعالى " ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ سورة الشعراء

هو منسوخ بقوله : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ (١) ويرى الأصوليون أن العلاقة هنا هي علاقة المستثنى بالمستثنى منه ولكل منهما حكمه الذي يقتضيه عموم المستثنى منه وخصوص المستثنى وهو شمول الحكم الأول لمن عدا المستثنى أو تخصيص عمومه بطريق الاستثناء وليس هذا من النسخ في شيء (٢)

٣- قال وهب بن منبه في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾ ﴾ ﴿سورة الشورى﴾ منسوخ بقوله تعالى :﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾﴿سورة غافر﴾ قال الشاطبي : وهذا معناه أن آية غافر مبينة لآية الشورى ؛ إذ هو خبر محض والأخبار لا نسخ فيها (٣) فالآيتان خبران لا تكليف فيهما بفعل أو ترك ، فلا يمكن قبول دعوى النسخ فيهما؛لأن نسخ الأخبار تكذيب للمخبر والله عز وجل منزه عن عن كل نقص (٤)

وهكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم – يرون أن النسخ هو مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام فيرفعها ليحل غيرها محلها أو يخصص ما فيها من عموم أو يقيد ما فيها من إطلاق سواء أكان النص الناسخ عندهم متصلاً بالنص المنسوخ ، كما في الاستثناء والتقييد أم

---

١ – الموافقات ج٣/٨٢

٢ – النسخ في القرآن ١/٧١

٣ – الموافقات ج٣/٨٥

٤ – النسخ في القرآن ج١/٧٢

كان منفصلاً عنه متأخراً في النزول كما في رفع الحكم السابق كاملاً [وهو النسخ عند المتأخرين] وكما في رفع الحكم عن بعض ما يشمله العام إذا تأخر نزول المخصص [وهو النسخ الجزئي عند الحنفية] (١) وهذا ما فهمه الإمام الشاطبي ونقله في كتابه وعبر عنه فقال " الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين ، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا ،وعلى تخصيص العموم ، بدليل متصل أو منفصل نسخا ، وعلى بيان المبهم المجمل نسخا ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا ، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد ، وهو: أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف ، وإنما المراد ما جاء به آخرا ، فالأول غير معمول به ، والثاني هو المعمول به ، وهذا المعنى جار في تقييد المطلق ، فان المطلق متروك الظاهر مع مقيده ، فلا إعمال له في إطلاقه ، بل المعمول به هو المقيد فكأن المطلق لم يفد مع مع مقيده شيئاً، فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص ، إذا كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم بجميع ما يتناوله اللفظ ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار ، فأشبه الناسخ والمنسوخ ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة ، وانما أهمل منه ما دل عليه الخاص ، وبقي السائر على الحكم الأول . والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق ، فلما كان كذلك ، استسهل إطلاق لفظ النسخ على جملة هذه المعاني ، لرجوعها إلى شيء واحد"(٢) وينبغي أن يفهم من قول الإمام الشاطبي " من كلام المتقدمين " أن المتقدمين هم من سبقوا الإمام الشافعي ﷺ يقول الشيخ محمد أبو زهره " كان الإمام الشافعي ﷺ هو أول من حرر معنى النسخ فيما ساق من أدلة وأمثلة ميزه بذلك عن تقييد المطلق وتخصيص العام وجعلهما من نوع البيان ، فكثير من الصحابة والتابعين ومن

---

١ – المرجع السابق ج٧٣/١

٢ – الموافقات ج٨١/٣

بعدهم على ما رأينا في الأمثلة السابقة كانوا يسمون المطلق نسخاً حتكان منهم من يجعل الاستثناء نسخاً وهكذا ، فلما جاء الشافعي حرر معنى النسخ وميزه من بين تلك الاطلاقات الواسعة التي كان بإدماجها فيه غير متميز ، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص ، وأما النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتاً ولا شك أن ذلك سبق للشافعي يذكر له "(١)

يقول الدكتور مصطفى زيد :" نجد في الرسالة كلمتين متفرقتين ، يفهم منهما مدلول النسخ عند الشافعي بغير طريقة الأصوليين في التعريف وهاتان الكلمتان هما قوله : (ومعنى نسخ : ترك فرضه) (٢) ثم قوله : (وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض ، كما نسخت قِبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة . وكل منسوخ في كتاب وسنة وهكذا (٣) ذلك أنه فسر النسخ بالترك ، ثم قرر لازمه وهو أنه لم ينسخ فرض أبداً إلا إذا أثبت مكانه فرض ، فأفاد بمجموع الكلمتين أن النسخ رفع يلزمه إثبات ، وهو المعنى العام الذي يفهم بوضوح من استعمال الشافهي للكلمة في رسالته "(٤) ومن الأمثلة التي ساقها الإمام الشافعي لتحرير معنى النسخ في القرآن نكتفي بمثال .

قوله تعالى في سورة الأنفال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾

ثم أبان في كتابه انه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الإثنين فقال: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا

---

١ –ينظر الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٦٥ وما بعدها بتصرف ط/ دار الفكر العربي الطبعة الثانية ١٩٧٨م

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص١٢٢ ط/ مصطفى البابي الحلبي القاهرة تحقيق الشخ أحمد شاكر .

(٣) المصدر السابق ص ١٠٩، ١١٠ .

٤ – ينظر النسخ في القرآن د/ مصطفى زيد ج١/ص ٧٥

فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بن عباس قال لما نزلت هذه الآية : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ ﴾ كتب عليهم ألا يفر العشرين من المائتين فأنزل الله : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ ﴾ إلى ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ ﴾ فكتب أن لا يفر المائة من المائتين.

قال: وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله وقد بين الله هذا في الآية وليست تحتاج إلى تفسير(١)ففي هذا المثال يقرر الإمام الشافعي أن حكماً في آية قد نسخ حكماً آخر في موضوعه قررته آية سابقة هذا الحكم هو وجوب ثبات المؤمن الواحد في القتال لعشرة من الكفار – نسخ بوجوب المؤمن الواحد لاثنين من الكفار فقط ، وبينت السنة هذا النسخ إذ لابد منها لبيان الناسخ من المنسوخ .

إذاً فرفع الحكم وفرض حكم آخر بدلاً منه هو مفهوم النسخ عند الإمام الشافعي . أما التقييد ، والتخصيص ، الاستثناء ، وأمثالها فليست في حقيقتها من النسخ في شيء .ومضى قرن من الزمان دون أن يكون هناك تعريف للنسخ حتى جاء الإمام الطبري فتحدث عن النسخ في قوله تعالى " ولله المشرق والمغرب " من سورة البقرة ورد دعوى النسخ فيها وأبطلها فقال :" فأما القول في هذه الآية ناسخة أم منسوخة أم لا هي ناسخة ولا منسوخة فالصواب فيه من القول أن يقال إنها جاءت مجيء العموم والمراد الخاص وذلك أن قوله فأينما تولوا فثم وجه الله محتمل أينما تولوا في حال سيركم في أسفاركم في صلاتكم التطوع وفي حال مسايفتكم عدوكم ، في تطوعكم ومكتوبتكم فثم وجه الله كما قال بن عمر والنخعي ومن قال ذلك ممن ذكرنا عنه آنفا ومحتمل فأينما تولوا من أرض الله فتكونوا بها فثم قبلة الله التي توجهون وجوهكم إليها لأن الكعبة ممكن لكم التوجه إليها منها .

---

١ – الرسالة للإمام الشافعي ص ١٢٧ ، ١٢٨

كما قال أبو كريب قال ثنا وكيع عن أبي سنان عن الضحاك والنضر بن عربي عن مجاهد في قول الله عز وجل فأينما تولوا فثم وجه الله قال قبلة الله فأينما كنت من شرق أو غرب فاستقبلها .

حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم عن بن أبي بكر عن مجاهد قال حيثما كنتم فلكم قبلة تستقبلونها قال الكعبة . ومحتمل فأينما تولوا وجوهكم في دعائكم فهنالك وجهي أستجيب لكم دعاءكم .

كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال بن جريج قال مجاهد لما نزلت ادعوني أستجب لكم قالوا إلى أين فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله .

فإذ كان قوله عز وجل " فأينما تولوا فثم وجه الله "محتملاً ما ذكرنا من الأوجه لم يكن لأحدٍ أن يزعم أنها ناسخة أو منسوخة إلا بحجة يجب التسليم لها لأن الناسخ لا يكون إلا بمنسوخ ولم تقم حجة يجب التسليم لها بأن قوله :"فأينما تولوا فثم وجه الله" مَعْنِيُ به "فأينما توجهوا وجوهكم في صلاتكم فثم قبلتكم " ولا أنها نزلت بعد صلاة رسول الله ﷺ وأصحابه نحو بيت المقدس أمراً من الله عز وجل لهم بها أن يتوجهوا نحو الكعبة فيجوز أن يقال هي ناسخة الصلاة نحو بيت المقدس إذ كان من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة التابعين من ينكر أن تكون نزلت في ذلك المعنى ولا خبر عن رسول الله ﷺ ثابت بأنها نزلت فيه وكان الاختلاف في أمرها موجودا على ما وصفت ولا هي إذ لم تكن ناسخة لما وصفنا قامت حجتها بأنها منسوخة إذ كانت محتملة ما وصفنا بأن تكون جاءت بعموم أو معناها في حال دون حال إن كان عني بها التوجه في الصلاة وفي كل حال إن كان عني بها الدعاء وغير ذلك من المعاني التي ذكرنا

وقد دللنا في كتابنا كتاب البيان عن أصول الأحكام على أن لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله ﷺ إلا ما نفي حكما ثابتا وألزم العباد فرضه غير محتمل بظاهره وباطنة غير ذلك ، فأما إذا ما احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعموم أو المجمل أو المفسر فمن الناسخ

والمنسوخ بمعزل بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع ولا منسوخ إلا المنفي الذي كان قد ثبت حكمه وفرضه ولم يصح واحد من هذين المعنيين لقوله فأينما تولوا فثم وجه الله بحجة يجب التسليم لها فيقال فيه هو ناسخ أو منسوخ "(١) ومن خلال ما ذكره الإمام الطبري يتضح لنا أنه يلتقي مع الإمام الشافعي في تمييز النسخ ،وانه يفرق بينه وبين التقييد والتخصيص والاستثناء ، وبعد الطبري جاء أبو جعفر النحاس فوضع كتاباً سماه " الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم وتصدى فيه لبيان معنى النسخ في اللغة في باب " أصل النسخ واشتقاقه "(٢) ثم عرج على المعنى الشرعي للنسخ فقال :" أكثر النسخ في كتاب الله عز وجل على ما تقدم في الباب الذي قبل هذا أن يزال الحكم بنقل العباد عنه"(٣) ثم أتى بعد الإمام النحاس الإمام أبو بكر الجصاص فعرف النسخ في الشرع في كتابه أحكام القرآن فقال : " فإنه في إطلاق الشرع إنما هو بيان مدة الحكم والتلاوة والنسخ"(٤) ثم جاء عبد القاهر البغدادي فعرف النسخ في كتابه الناسخ والمنسوخ فقال: " النسخ بيان انتهاء مدة التعبد "(٥) قال الإمام بن حزم الأندلسي في كتابه الموسوم بـ "معرفة الناسخ والمنسوخ ": بعد بيان معنى النسخ في اللغة " وأما حده فمنهم من قال أنه بيان انتهاء مدة العبادة وقيل انقضاء العبادة التي ظاهرها الدوام وقال بعضهم

---

١ – جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام بن جرير الطبري ج١ص ٥٠٤ وما بعدها ط/ دار الفكر بيروت ١٤٠٥

٢ – الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر ص٥٧ ط/ مكتبة الفلاح الكويت ١٤٠٨ الأولى تحقيق / د. محمد عبد السلام محمد.

٣ – المرجع السابق ص٥٨

٤ –أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ج١ص٧٢ ط/ دار إحياء التراث بيروت ١٤٠٥ تحقيق محمد الصادق قمحاوي.

٥ – الناسخ والمنسوخ للإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي ص٤٠ ط/ دار العدوي عمان الأردن تحقيق د/ حلمي كامل أسعد عبد الهادي.

أنه رفع الحكم بعد ثبوته"(١) وقال في كتاب الإحكام في أصول الأحكام :" حد النسخ أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر"(٢) وبعد قرابة القرنين جاء الإمام ابن الحاجب فعرفه بأنه " رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر "(٣) وأتي من بعده تلميذه شهاب الدين القرافي فعرف النسخ بأنه " بيان انتهاء مدة الحكم "(٤) ومن المعاصرين للإمام القرافي الإمام البيضاوي وقد عرف النسخ بقوله " بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه "(٥) وفي القرن الثامن الهجري قدم برهان الدين الجعبري تعريفاً لايختلف عن سابقه للنسخ حيث قال بعد ذكر مجموعة من التعريفات للنسخ :" المختار : أنه بيان انتهاء الحكم الشرعي بدليل متأخر عنه "(٦) وهذا الذي ذكره الجعبري الجعبري هو تعريف ابن الحاجب المالكي وقد اختاره .

---

١ – معرفة الناسخ والمنسوخ للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ص٧ ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ الطبعة الأولى تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري .

٢ – الإحكام في أصول الأحكام للإمام بن حزم الظاهري ج٤ / ٤٦٣ ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٠٤ الطبعة الأولى .

٣ – مختصر المنتهى للإمام ابن الحاجب الكردي الأسنوي المالكي ص ١٦٠ ط/ مطبعة كردستان العلمية بحي الجمالية مصر القاهرة ١٣٢٦هـ

٤٤ – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ص٢٣٧ الباب الرابع عشر الفصل الأول في حقيقة النسخ . ط/ دار الفكر بيروت لبنان ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م

٥ – منهاج الوصول إلى علم الأصول تأليف قاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي ص٦٥ الباب الخامس في الناسخ والمنسوخ الفصل الأول في النسخ ط/ مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت لبنان الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م اعتنى به وعلق عليه مصطفى شيخ مصطفى.

٦ – رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري تحقيق د/ حسن محمد مقبولي الأهدل ص١٣١ ط/ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت

وما نلاحظه أن جميع من تعرض من المتاخرين لتعريف النسخ حرص على تعريفه بأنه بيان انتهاء ولم يقل واحد منهم إنه بيان مدة ، وذلك أن بيان المدة يشمل نوعين هما بيان نهايتها وبيان انتهائها ، وثانيهما فقط هو الذي يسمى نسخاً .أما الأول (بيان النهاية) فهو مدلول الحكم المؤقت ، وهذا لايقبل النسخ ، ولا يمكن أن يوصف ما فيه من توقيت بأنه نسخ له "(١) وبعد كانت هذه إطلالة حول مفهوم النسخ عبر العصور حتى استقر على ما توقفنا عليه من أنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه ولم أتعرض خلال هذا العرض إلى ذكر الاعتراض على بعض التعريفات الاصطلاحية للنسخ من قبل بعض العلماء لما رأيت أنه قد يخرج هذا التمهيد عن جوهره ألا وهو إلقاء الضوء على مفهوم النسخ عند السلف والمتأخرين والله تعالى أسأل أن يلهمني الرشد إنه سميع قريب .

الفصل الأول : فيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : النسخ لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : مكونات النسخ – شروطه – الحكمة من النسخ.

المبحث الثالث : أنواع النسخ في القرآن الكريم .

المبحث الأول .

النسخ لغة واصطلاحا

مدخل

احتل موضوع النسخ مكانة عظيمة سواء في موضوعات علوم القرآن أم في موضوعات أصول الفقه وذلك لتعلقه بالأحكام الشرعية العملية التي يتعبد بها

لبنان مكتبة الجيل الجديد صنعاء الطبعة الأولى ١٤٠٩/ ١٩٨٨م

١- ينظر النسخ في القرآن د/ مصطفى زيد ص ٨٣ وما بعدها بتصرف.

المسلمون ربهم وأيضاً لاتصاله بكتاب ربنا سبحانه وتعالى الذي الأصل فيه الإحكام والتعبد لله بكل لفظ فيه والعمل بمقتضاه ولذلك ثارت حوله الآراء.

وقبل الخوض في هذه الآراء وعرض أدلتها يحسن التعريف بالنسخ وبيان حكمته إلى غير ذلك من المقدمات المهمة فأقول وبالله التوفيق .

النسخ في اللغة

قال أبو إسحاق الزجاج النسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه وفى التنزيل : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ البقرة: ١٠٦ والآية الثانية ناسخة والأولى منسوخة، والعرب تقول : نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته والمعنى أذهبت الظل وحلت محله .

والنسخ هو اكتتابك كتابا عن كتاب حرفاً بحرف والأصل نسخة والمكتوب عنه نسخة لأنه قام مقامه والكاتب ناسخ ومنتسخ ، والاستنساخ: كتب كتاب من كتاب ، وفى التنزيل: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ الجاثية: ٢٩ أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله .

وعن ابن الأعرابي _ قال : النَّسْخُ تبديل الشيء من الشيء . وهو غَيرهُ . والنَّسْخُ نقل الشيء من مكانٍ إلى مكانٍ ، وهُوَ هُوَ ."(١)

وبناءً على ما سبق فالنسخ في اللغة يطلق على معنيين :

أحدهما : إزالة الشيء وإعدامه ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ ﴾ الحج: ٥٢ ومنه قولهم نسخت الشمس الظل ونسخ الشيب الشباب ومنه تناسخ القرون والأزمان.

---

١ – انظر تهذيب اللغة للأزهري ج٧/ ٨٤ مادة نسخ ، ط/ دار إحياء التراث العربي الأولى ٢٠٠١ ت/ محمد عوض ، لسان العرب لابن منظور ج٣ ص ٦١ مادة نسخ ط دار صادر بيروت الأولى .

الآخر نقل الشيء وتحويله مع بقائه في نفسه وفيه يقول السجستانى من أئمة اللغة: " والنسخ أن تحول ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى ، ومنه تناسخ المواريث بانتقالها من قوم إلى قوم وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف ومن الصحف إلى غيرها.

وقد اختلف العلماء بعد ذلك في تعيين المعنى الذي وضع له لفظ النسخ فقيل إن لفظ النسخ وضع لكل من المعنيين وضعاً أولياً وعلى هذا يكون مشتركاً لفظياً وهو الظاهر من تبادر كلاً المعنيين بنسبة واحدة عند إطلاق لفظ النسخ ، وقيل إنه وضع للمعنى الأول وحده فهو حقيقة فيه مجاز في الآخر وقيل عكس ذلك وقيل وضع للقدر المشترك بينهما ولكن هذه الآراء الأخيرة يعوزها الدليل ولا يخلو توجيهها من تكلف وتأويل (١)

النسخ في الاصطلاح

للنسخ عدة تعريفات حكاها العلماء وأشهر هذه التعريفات تعريفان:

أحدهما : اختاره العلامة الزرقانى في مناهل العرفان وهو أن النسخ : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي ، ثم أخذ في شرح هذا التعريف فقال: ومعنى رفع الحكم الشرعي قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعة هو ، فإنه أمر واقع ، والواقع لا يرتفع .

وقولنا (رفع) جنس في التعريف ، خرج به ما ليس برفع كالتخصيص فإنه لا يرفع الحكم وإنما يقصره على بعض أفراده.

وقولنا : " الحكم الشرعي " قيد خرج به ابتداء إيجاب العبادات في الشرع فإنه يرفع حكم العقل ببراءة الذمة وذلك كإيجاب الصلاة فإنه رافع لبراءة ذمة الإنسان منها قبل ورود الشرع بها ، ومع ذلك لا يقال له نسخ وإن رفع هذه البراءة لأن هذه البراءة حكم عقلي لا شرعي بمعنى أنه حكم يدل العقل عليه

---

١ – مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني ج٢ ص ١٢٦ ط / دار الفكر لبنان الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م

حتى من قبل مجيء الشرع ولا يقدح في كونه حكماً عقلياً أن الشرع جاء يؤيده بمثل قوله تعالى: ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ ﴾ الإسراء: ١٥

وقولنا : " بدليل شرعي" قيد ثاني خرج به رفع حكم شرعي بدليل عقلي ، وذلك كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته فإن سقوط التكليف عنه بأحد هذه الأسباب يدل عليه العقل ولا يقدح في كون هذا الدليل عقلياً مجيء الشرع معززاً له بمثل قوله (ﷺ) " رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق"(١)

التعريف الثاني : للإمام ابن حزم في إحكامه حيث يقول " حد النسخ أنه : بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر وأما ما علق بوقت ما فإذا خرج ذلك الوقت أو أدى ذلك الفعل سقط الأمر فليس هذا نسخاً فلو كان هذا نسخاً لكانت الصلاة منسوخة إذا خرج وقتها"(٢)

وأيا ما كان التعريف للنسخ فالغرض من تدقيق العبارة في تعريفه هو أن نفرق بينه وبين غيره من التخصيص والتقييد وغيرهما مما سيأتيك الفرق بينه وبين النسخ إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني.

مكونات النسخ – شروطه – الحكمة من النسخ

أولا : مكونات النسخ .

من تعريف النسخ يتبين أن النسخ يتكون من : ناسخ ودليل النسخ والحكم المنسوخ والمنسوخ عنه.

---

١ – صحيح ابن حبان ج ١ ص ٣٥٥ ك التكليف باب ذكر الإخبار عن العلة التى إذا عدمت رفعت الأقلام ط/ مؤسسة الرسالة بيروت الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م تحقيق شعيب الأرناؤوط

٢ – الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم ج ٤ ص ٤٦٣

فالناسخ هو الله سبحانه إذ هو سبحانه المشرع الآمر سواء كان في القرآن أو عن طريق رسول (ﷺ) .ودليل النسخ هو القول الدال على الحكم الجديد الرافع للحكم الأول.

والحكم المنسوخ هو الحكم المرفوع والمنسوخ عنه هم المكلفون الذين تعلق بهم الحكم الأول. " وقد يطلق الناسخ على الحكم الرافع فيقال وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء وقد يطلق على دليله كذلك فيقال آية المواريث : نسخت آية الوصية للوالدين والأقربين) (١) ،فإطلاق الناسخ على الله حقيقة وعلى غيره مجاز.

قال الغزالي :" واعلم أن أركان النسخ أربعة : النسخ ، والناسخ ، والمنسوخ ، والمنسوخ عنه فإذا كان النسخ حقيقة رفع الحكم فالناسخ هو الله ، فإنه الرافع للحكم والمنسوخ هو الحكم المرفوع ، والمنسوخ عنه هو المتعبد المكلف والنسخ قوله الدال على رفع الحكم الثابت" (٢)

ثانياً : شروط النسخ

اشترط العلماء للقول بالنسخ شروطاً هي :

١- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً فلابد لكي نقول بالنسخ أن يكون الخطاب المتأخر رافعاً لحكم شرعي كلف الله به عباده ودانوا ربهم به مدة من الزمن

٢- أن يكون دليل الرفع للحكم دليلاً شرعياً فلوا ارتفع التكليف بالحكم الشرعي بموت أو جنون أو غيرهما لم يكن ذلك نسخاً بل سقوطاً للتكليف.

٣- أن يكون هذا الدليل الرافع متأخراً عن دليل الحكم الأول غير متصل به كاتصال القيد بالمقيد والتأقيت بالمؤقت.

---

١ – مناهل العرفان ج٢ ص ١٢٩.

٢ – المستصفي في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامدج١ ص ٩٧ ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ الأولى تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي

٤- أن يكون بين ذينك الدليلين تعارض حقيقي بأن يكون الخطاب في الدليلين وارداً على محل واحد ولا عبرة بالتعارض الظاهري الذى يمكن الجمع بين الدليليين وبالتالى إزالة هذا التعارض" (١)

الحكمة من النسخ

الله سبحانه الفاعل المختار يضع كل شيء في موضعه هكذا ينبغي أن يكون إيماننا به سبحانه ونسلم له قيادتنا ونؤمن بحكمته في كل أمر ونهى وقد نستوضح بعض حكمه سبحانه وقد تخفي علينا الحكمة فى أمر من الأمور ولكنه تبقي القاعدة الإيمان بالله سبحانه وعلمه المحيط القديم وحكمته العامة الشاملة.

وقد تكلم علماؤنا في حكمة النسخ فبينوا بعض هذه الحكم ونحن نؤمن أن كل ما قيل ليس هو كل الحكم ومن خير من تكلم في بيان بعض هذه الحكم الشيخ الزرقانى حين قال:ولأجل تفصيل القول في الحكمة نذكر أن النسخ وقع بالشريعة الإسلامية ووقع فيها علي معنى أن الله نسخ بالإسلام كل دين سبقه ونسخ بعض أحكام هذا الدين ببعض ، أما حكمته سبحانه في أنه نسخ به الأديان كلها فترجع إلي أن تشريعه أكمل تشريع يفي بحاجات الإنسانية في مرحلتها التي انتهت إليها بعد أن بلغت أشدها واستوت وبيان ذلك: أن النوع الإنساني تقلب كما يتقلب الطفل في أدوار مختلفة ولكل دور من هذه الأدوار حال تناسبه غير الحال التي تناسب دوراً غيره فالبشر أول عهدهم بالوجود كانوا كالوليد أول عهده بالوجود سذاجة وبساطة وضعفا وجهالة ثم أخذوا يتحولون من هذا العهد رويداً رويداً ومرت عليهم أعراض متباينة من ضآلة العقل وعماية الجهل وطيش الشباب وغشم القوة علي تفاوت في ذلك بينهم اقتضى وجود شرائع مختلفة لهم تبعاً لهذا التفاوت حتى إذا بلغ العالم أوان نضجه واستوائه وربطت مدنيته بين أقطاره وشعوبه جاء هذا الدين الحنيف ختاما للأديان ومتمما للشرائع وجامعا لعناصر الحيوية ومصالح الإنسانية

---

١ - مناهل العرفان ج٢ ص ١٢٩

ومرونة القواعد جمعا وفق بين مطالب الروح والجسد وآخى بين العلم والدين ونظم علاقة الإنسان بالله وبالعلم كله من أفراد وأسر وجماعات وأمم وشعوب وحيوان ونبات وجماد مما جعله بحق دينا عاما خالداً إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها وهذا إجمال لهذا الحكمة له تفصيلات في مواضع آخر.

وأما حكمة الله في أنه نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض فترجع إلي سياسة الأمة وتعهدها بما يرقيها ويمحصها وبيان ذلك أن الأمة الإسلامية في بدايتها حين صدعها الرسول بدعوته كانت تعاني فترة انتقال شاق بل كان أشق ما يكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها وعادتها خصوصا مع ما هو معروف عن العرب الذين شوفهوا بالإسلام من التحمس لما يعتقدون أن من مفاخرهم وأمجادهم فلو أخذوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة لأدى ذلك إلي نقيض المقصود ومات الإسلام في عهده ولم يجد أنصاراً يعتقدونه ويدافعون عنه لأن الطفرة من نوع المستحيل الذي لا يطيقه الإنسان من هنا جاءت الشريعة إلي الناس تمشي علي مهل متآلفة لهم متلطفة في دعوتهم متدرجة بهم إلي الكمال رويداً رويداً منتهزة فرصة الإلف والمران والأحداث الجادة عليهم لتسير بهم من الأسهل إلي السهل ومن السهل إلي الصعب ومن الصعب إلي الأصعب.

تلك الحكمة علي هذا الوجه تتجلى فيما إذا كان الحكم الناسخ أصعب من المنسوخ كموقف الإسلام في سموه من مشكلة الخمر في عرب الجاهلية بالأمس حيث كانوا يعتبرونها أمارة القوة ومظهر الفتوة ،أما الحكمة في نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه فالتخفيف علي الناس وإظهار لفضل الله عليهم ورحمته بهم وفي ذلك إغراء لهم علي المبالغة في شكره وتمجيده ، وأما الحكمة في نسخ الحكم بمساويه في صعوبته أو سهولته فالابتلاء والاختبار ليظهر المؤمن فيفوز ، والمنافق فيهلك، أما حكمة بقاء التلاوة مع نسخ الحكم ، فتسجيل تلك الظاهرة الحكيمة ظاهرة سياسة الإسلام للناس ويضاف إلي ذلك ما يكتسبونه من الثواب علي هذه التلاوة مع قيام التحدي ببلاغة تلك الآيات.وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فحكمته تظهر في كل آية بما يناسبها

وإنه لتبدو لنا حكمة رائعة في مثال مشهور من هذا النوع. ذلك أنه صح في الرواية عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالا: كان فيما أنزل من القرآن " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " (١) أي كان هذا النص آية تتلي ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها معمولا به إلي اليوم والسر في ذلك أنها كانت تتلي أولا التقرير حكمها ردعاً لمن تحدثه نفسه أن يتلطخ بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات حتى إذا ما تقرر هذا الحكم في النفوس نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى هي الإشارة إلي شناعة هذه الفاحشة وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة حيث سلكها مسلك مالا يليق أن يذكر فضلا عن أن يفعل وكأنه قال : نزهوا الأسماع عن سماعها والألسنة عن ذكرها فضلا عن الفرار منها ومن التلوث برجسها "كتب الله لنا الحفظ والعصمة" إنه ولي كل نعمة وتوفيق"(٢)

الفرق بين النسخ وغيره

خلط كثير من الناس بين النسخ وغيره فنتج عن ذلك نفي النسخ وعدم القول به ، ونريد هنا أن نفرق بين النسخ وغيره لنحرر العبارة حتى لا نتوسع في مفهوم النسخ ولا نلغيه .

الفرق بين النسخ والبداء

البَداء – بفتح الباء– يطلق في لغة العرب على معنيين متقاربين :

أحدهما: الظهور بعد الخفاء ومنه قوله تعالى ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ الزمر: ٤٧ وقَالَ تَعَالَى:﴿ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا عَمِلُوا۟ ﴾ الجاثية: ٣٣﴾ ومنه قولهم بدا لنا سور المدينة.

---

١ – المستدرك علي الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ج٢ ص٤٥٠ كتاب التفسير باب تفسير سورة الأحزاب ط/ دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠ م تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

٢ – مناهل العرفان ج٢ ص١٩٤

والآخر نشأة رأى جديد لم يك موجوداً " وبدا له في الأمر بدواً وبداء ، وبداة أى نشأ له فيه رأى ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ﴿٣٥﴾ ﴾ يوسف: ٣٥ ﴾ أى نشأ لهم في يوسف رأى جديد يسجن سجنا وقتياً بدليل قوله ﴿ حَتَّىٰ حِينٖ ﴾ ولعل هذا المعنى الثاني هو الأنسب والأوفق بمذهب القائلين به – قبحهم الله تعالى – هذان معنيان متقاربان للبداء وكلاهما مستحيل على الله تعالى لما يلزمهما من سبق الجهل وحدوث العلم والجهل والحدوث عليه محالان لأن النظر الصحيح في هذا العالم دلنا على أن خالقه ومدبره متصف أزلاً وأبداً بالعلم الواسع المطلق المحيط بكل شيء ما كان وما سيكون قال تعالى ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴿٢٢﴾ ﴾ الحديد: ٢٢ ﴾﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴿٥٩﴾ ﴾ الأنعام: ٥٩ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

ومع كل تلك الأدلة ضل أقوام فزعموا أن النسخ ضرب من البداء أو مستلزم للبداء وقالوا لولا أن الله ظهر له أمر ما نسخ ونسوا أن الحكمة في النسخ تلغى البداء فالله شرع الحكم لفترة محددوة معلومة لديه سبحانه وذلك أن مصالح المكلفين تختلف باختلاف الناس والمكلفون هم الذين لا يعلمون أن الحكم موقوت بزمن معين.

ولذلك أنكر اليهود النسخ لزعمهم أنه يستلزم القول بالبداء.

وأما الرافضة فأثبتوا النسخ وأثبتوا البداء لله تعالى وذلك لأنهم أصحاب هوى يتناقضون في بيان هواهم فأرادو أن ينزهو أنفسهم وينقصوا من قدر خالقهم سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيراً"(١)

الفرق بين النسخ والتخصيص

---

١ – ينظر مناهل العرفان ج٢ ص ١٣٠ وما بعدها بتصرف.

من يقرأ كتب التفسير وعلوم القرآن يجد توسعا عند المتقدمين في إطلاق النسخ على ما قدمنا في التمهيد فالنسخ عندهم معناه متسع جداً فيطلقون على التخصيص والتقييد والاستثناء وما شرع إلى حين ومراحل التشريع وغير ذلك يطلقون على كل ذلك نسخاً وإبطالاً فالنسخ عندهم أعم في الإطلاق منه في كلام المتأخرين ،فالنسخ في اصطلاح المتأخرين على ما قدمنا : هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.وعلى هذا تضيق مسألة القول بالنسخ لأنه سيخرج من النسخ ما شرع بمراحل كالخمر والربا والقتال وسيخرج كل تخصيص لعام أو تقييد لمطلق إلى غير ذلك من الأمور وبتعريف كل واحد من هذه الأمور يتضح الفرق وعدم التداخل.

فالتخصيص: قصر العام على بعض أفراده ، والغرض من التخصيص بيان أن المتكلم بالعام لم يرد أن حكمه متناول لما خرج بالتخصيص.

ومن التعريفين يتضح أن التخصيص يفيد أن حكم ما خرج لم يك مراداً من العام أصلاً بخلاف النسخ فإن الحكم كان مراداً ثم رفع وعليه فيشترط أن يكون الناسخ متأخراً متراخياً في النزول عن المنسوخ فلا يجوز أن يسبقه ولا أن يقترن به بخلاف التخصيص فإنه قد يكون سابقاً أولا حقاً أو مقارناً واشترط الحنفية فيه الاقتران لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

الفرق بين النسخ والتقييد

التقييد هو : ما دل على الحقيقة بقيد كالرقبة المقيدة بالإيمان في قوله تعالى : ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ النساء: ٩٢ وتقييد غسل الأيدى في الوضوء بالمرافق ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ المائدة: ٦ وبذلك نفهم أن النص المطلق لم يرفع حكمه إنما ضاقت دائرته بالقيد الذي حواه النص المقيد وكلما زادت القيود قل الموجود أما المنسوخ فقد رفع حكمه كلية بالدليل الناسخ والتقييد قد يكون مقارنا أما النسخ فلا يكون إلا متأخراً كتقييد الأيدي بالمرافق.

ما يقع فيه النسخ

من مراجعة تعريف النسخ يتضح لنا أنه لا يقع إلا في الأحكام الشرعية العملية من فروع العبادات والمعاملات أما سائر شرائع الدين من العقائد والأخبار

المحضة والأخلاق وأصول العبادات والمعاملات فلا نسخ فيها سواء في الشرائع والرسالات المختلفة أم في الشريعة والرسالة الواحدة وهذا هو الذي يوفق به العلماء بين قوله تعالى:﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِىٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِىٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ ﴾ الشورى: ١٣

وقوله: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾ المائدة: ٤٨﴾ فما شرعه الله للجميع من الرسل ووصاهم به الأمور الثابتة غير القابلة للتغيير من العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق ويؤكد هذه المعاني تلك النصوص ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ الأنبياء: ٢٥

وقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ البقرة: ١٨٣ وقوله تعالى في حق سيدنا إسماعيل ﴿ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ﴿٥٥﴾ ﴾ مريم: ٥٥

وقال(ﷺ)"نحن معاشر الأنبياء أخوة لعلات أمهاتهم شتى دينهم واحد" (١)

قال الحافظ ابن كثير معلقاً على هذا الحديث:" يعنى بذلك التوحيد أما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراماً ثم يحل في الشريعة الأخرى وبالعكس وخفيفاً فيزاد في الشدة في هذه دون هذه"(٢)

والعلة في عدم نسخ هذه الأمور :

---

١ – المصنف في الأحاديث والاثار لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة ج ٧ ص ٤٩٩ باب ذكر الدجال ط/ مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ الأولى تحقيق كمال يوسف الحوت (ومعنى لعلات : هم الأخوة من أب واحد وأمهات شتى)

٢ – تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ج٢ ص ٦٧ ط/ دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ

أما العقائد فلأنها حقائق ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل ، فبديهي ألا يتعلق بها نسخ.

وأما أمهات الأخلاق فلأن حكمة الله في شرعها ومصلحة الناس في التخلق بها أمر ظاهر لا يتأثر بمرور الزمن ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم حتى يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير.

وأما أصول العبادات والمعاملات فلوضوح حاجة الخلق إليها باستمرار لتزكية النفوس وتطهيرها ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق والخلق على أساسهما فلا يظهر وجه من وجوه الحكمة في رفعها بالنسخ.

وأما مدلولات الأخبار المحضة فلأن نسخها يؤدى إلى كذب الشارع في أحد خبرية الناسخ أو المنسوخ وهو محال عقلا ونقلا "(١)

متى نقول بالنسخ

ينبغي أن نعلم أن القول بالنسخ ضرورة نلجأ إليها عند وجود نصين صحيحين صريحين واردين على محل واحد لا يمكن دفعه بتفسير ولا تأويل إلا أن نقول بالنسخ ولكن لمن من النصين يكون الإحكام بأن يكون ناسخاً والآخر منسوخاً لابد أن المنسوخ هو المتقدم زمنا والناسخ هو المتأخر نزولاً فكيف نعرف ذلك و لذلك طرق ثلاث نذكرها فيما يلي :

" طرق معرفة النسخ"

أولها : أن يكون في أحد النصين ما يدل علي تعيين المتأخر منهما نحو قوله تعالى ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ المجادلة: ١٣ ونحو قوله ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟

١ – مناهل العرفان ج٢ ص٢١٢ بتصرف

مِائَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ الأنفال: ٦٦﴾ ونحو قوله ﷺ " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"١

ثانيها: أن ينعقد إجماع من الأمة في أي عصر من العصور علي تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما

ثالثها: أن يرد من طريق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين للسبق علي الآخر أو التراخي عنه كأن يقول : نزلت هذه الآية بعد تلك الآية أو نزلت هذه الآية قبل تلك الآية أو يقول : نزلت هذه عام كذا وكان معروفا سابق نزول الآية التي تعارضها أو كان معروفا تأخرها عنها.

تلك الطرق السابقة هي المعتبرة عند العلماء في تعيين الناسخ من المنسوخ وتوجد طرق أخرى ولكنها غير قاطعة ولا مسلمة في معرفة النسخ .

طرق غير معتبرة في معرفة النسخ

(١) قول الصحابي هذا ناسخ وذاك منسوخ فلا ينهض دليلا علي النسخ لجواز أن يكون الصحابي صادراً في ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه فلم يصب فيه عين السابق ولا عين اللاحق أما أن يقول الصحابي أمرنا رسول الله بكذا ثم أمرنا بكذا فهذا ملزم كما سبق.

(٢) اجتهاد المجتهد بغير سند ، لأن اجتهاده ليس بحجة.

(٣) قول المفسر هذا ناسخ أو منسوخ من غير دليل.

(٤) ثبوت أحد النصين قبل الآخر في المصحف لآن ترتيب المصحف ليس علي ترتيب النزول.

(٥) أن يكون أحد الراويين من أحدث الصحابة دون الراوي للنص الآخر فلا يحكم بتأخر حديث الصغير عن حديث الكبير لجواز أن يكون الصغير قد روى المنسوخ عمن تقدمت صحبته، ولجواز أن يسمع الكبير الناسخ

---

١ – صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ج٢ /٦٧٢ ك الجنائز باب استئذان النبي . ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

من الرسول ﷺ بعد أن يسمع الصغير منه المنسوخ، إما إحالة علي زمن مضى وإما لتأخير تشريع الناسخ والمنسوخ كليهما.

(٦) أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر فلا يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ، وما رواه المتأخر عنه ناسخ لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك.

(٧) أن يكون أحد الراويين قد انقطعت صحبته لجواز أن يكون حديث من بقيت صحبته سابقا حديث من انقطعت صحبته.

(٨) أن يكون أحد النصين موافقا للبراءة الأصلية دون الآخر ، فربما يتوهم أن الموافق لها هو السابق والمتأخر عنها هو اللاحق مع أن ذلك غير لازم لأنه لا مانع من تقدم ما خالف البراءة الأصلية علي ما وافقها مثال ذلك قوله (ﷺ) (لا وضوء مما مست النار)(١) فانه لا يلزم أن يكون سابقا علي الخبر الوارد بإيجاب الوضوء مما مست النار ولا يخلو وقوع هذا من حكمة عظيمة هي تخفيف الله تعالى عن عباده بعد أن ابتلاهم بالتشديد"(٢)

المبحث الثالث

أنواع النسخ

أنواع النسخ المحتملة عقلا .

القسمة العقلية لإمكان وقوع النسخ تجعل أنواعه أربعة واحد يستحيل أن يقع سمعاً وثلاثة واقعة في القرآن وهي كالآتي:

---

١ – سنن الإمام البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ك/ الطهارة باب / ترك الوضوء مما مست النار والحديث موقوف على ابن عباس في جميع رواياته ج١/١٥٣ ط/ مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا

٢ – مناهل العرفان ج٢ ص ٢٠٩ بتصرف.

الأول: ما لم يقع ضرورة أن الرسالة الإسلامية المحمدية خاتمة الرسالات ونهاية النبوات وهو نسخ القرآن جميعه وعلل بعض الأصوليين ذلك بأن فيه الأخبار والقصص والأحكام التي لا يقبل حسنها أو قبحها السقوط "(١) وهذا التعليل حسن إلا أن سبب عالمية الرسالة المحمدية ودوامها إلي يوم القيامة أوجه وأولى بالعلية.

الثاني: نسخ الحكم والتلاوة جميعا وذلك كقول السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمون ثم نسخن بخمس معلومات" (٢) والحديث وإن كان موقوفا علي عائشة رضى الله عنها فإن له حكم المرفوع لأن مثله لا يقال بالرأي بل لا بد فيه من توقيف ونحن نعلم أن عشر رضعات ليس لها وجود في المصحف وليس العمل عليها كذلك عند الفقهاء وبذلك تكون منسوخة الحكم والتلاوة.إذن يثبت هذا النوع من النسخ ويدل ذلك على وقوع النسخ

الثالث: نسخ الحكم دون التلاوة ومن أمثلته تقديم الصدقة أمام مناجاة النبي(ﷺ) وهي قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ المجادلة: ١٢منسوخة بقوله ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ المجادلة: ١٣

الرابع: نسخ التلاوة دون الحكم ويدل علي وقوعه ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه " كان فيما أنزل من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما

---

١ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري الكنوي ج٢/٨٥ ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .الأولى ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م

٢ – صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات ج٢/١٠٧٥.

ألبته " ونحن نقطع بأن هذه الألفاظ ليس لها وجود في المصحف ولكن العمل عليها عند العلماء"(١) .

النسخ ببدل وبغير بدل

الحكم الشرعي المنسوخ قد يأتي بدلا عنه حكم آخر وقد لا يأتي والأول هو النسخ بالبدل والثاني هو النسخ بغير بدل.

مثال الأول: نسخ ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من المشركين ووجوب ذلك إلي وجوب ثبات الواحد للاثنين في سورة الأنفال في قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ الأنفال: ٦٥

ثم قال سبحانه :﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ الأنفال: ٦٦﴾

ومثال النسخ بلا بدل الأمر بتقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي (ﷺ) في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ المجادلة: ١٢، ثم رفعه بدون تكليف غيره ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ المجادلة: ١٣

ثم النسخ بالبدل قد يكون أخف على نفس المكلف من الحكم السابق كالمثال السابق وجوب ثبات الواحد للاثنين بعد وجوب ثباته للعشرة في سورة الأنفال.

وقد يكون البدل مساوياً للحكم الأول في الخفة أو الثقل وذلك كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجيه إلى بيت الله الحرام.

---

١ – ينظر مناهل العرفان ج٢ ص٢١١

وقد يكون النسخ ببدل أثقل من المنسوخ وذلك كفرض الله سبحانه على المسلمين أولاً صوم يوم عاشوراء ثم نسخه بفرض صوم شهر رمضان كله مع تخيير المكلف الصحيح المقيم بين صيامه والفدية ، ثم نسخ سبحانه هذا التخيير بتعيين الصوم على هذا الصحيح المقيم إلزاماً "(١)

نسخ الحكم قبل التمكين من تنفيذه

جمهور العلماء اتفقوا على أن نسخ الحكم قبل علمه غير جائز لأنه حينئذ لا ناسخ ولا منسوخ كما اتفقوا على أن نسخه بعد العلم به وامتثاله جائز.

أما نسخ الحكم بعد العلم به وعدم التمكن من تنفيذه ففيه خلاف بين العلماء فجمهور أهل السنة على جوازه وجمهور المعتزلة على منعه مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ البقرة: ١٨٠ فإن جمهورنا يجوزون نسخ وجوب الوصية المذكور في هذه الآية بعد التمكين من العلم وقبل أن يحضر أحد المكلفين الموت أما جمهور المعتزلة فيقولون باستحالة نسخ هذا التشريع إلا بعد احتضار أحد المكلفين وتمكنه من الوصية . وبعضهم لا يكتفي بالتمكين بل يشترط وقوع الوصية حتى يجوز النسخ بعده.

وقد استدل المثبتون لهذا النوع من النسخ بما يلى :

أولاً: قصة ذبح إبراهيم عليه السلام لولده إسماعيل عليهما السلام ثم نسخه سبحانه ذلك قبل فعل الذبح قال تعالى: ﴿ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ ﴾ الصافات: ١٠٢

ووجه الدلالة أن الله أمر إبراهيم عليه السلام وقبل تنفيذه رفع الله هذا الأمر ولكنى أرى أن هذا لا يصلح أن يكون دليلاً وذلك لما يأتى:

١- أننا نتكلم في رفع الحكم قبل التمكن من تنفيذه والآيات تخبر أن إبراهيم عليه السلام شرع في التنفيذ بدليل قوله تعالى:﴿ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ ﴾

---

١ - المرجع السابق ج٢ ص٢٢٢

الصافات: ١٠٣﴾ فالتل للجبين شروع في الفعل بخلاف ما نريد إثباته وهو النسخ قبل التمكن من الفعل.

٢- أن الله قال لإبراهيم عليه السلام ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ الصافات: ١٠٥﴾ ومعنى تصديق الرؤيا أنه فعل فعلاً يشابه ما رآه في منامه وهو مباشرة الذبح ولا يقال إن تصديق الريا هو الإيمان بأمر الله واستسلام القلب له فذلك مما لا يتصور عدم وقوعه من خليل الله عليه الصلاة والسلام.

ثانياً : ورد في السنة المطهرة ما يفيد أن الله فرض ليلة المعراج على النبى (ﷺ) وأمته خمسين صلاة ثم نسخ الله في هذه الليلة نفسها خمساً وأربعين منها بعد مراجعات تسع من النبي (ﷺ) (بين) موسى وربه وواضح أن هذا النسخ في كل تلك المرات التسع كان قبل أن يتمكن النبي (ﷺ) وأمته من الامتثال وهذا الوقوع أول دليل على الجواز."(١)

١ - المرجع السابق ج٢ ص ٢٣٠

الفصل الثاني .

النسخ بين المجيزين والمانعين وفيه مبحثان

المبحث الأول. عرض لأقوال المجيزين والمانعين للنسخ.

المبحث الثاني . دراسة لبعض الآيات التي قيل بنسخها .

المبحث الأول النسخ بين المجيزين والمانعين

مدخل

أهل الأديان فى مسألة النسخ مذاهب ثلاثة :

أولها : أنه جائز عقلاً وواقع سمعاً وعليه إجماع المسلمين من قبل أن يظهر أبو مسلم الأصفهانى ومن شايعه وعليه أيضاً إجماع النصارى ولكن من قبل هذا العصر الذى خرقوا فيه إجماعهم وركبوا فيه رءوسهم وهو كذلك رأى العيسوية وهم طائفة من طوائف اليهود الثلاث.

ثانيها: أن النسخ ممتنع عقلاً وسمعاً وإليه جنح النصارى جميعاً في هذا العصر وتشيعوا له تشيعاً ظهر في حملاتهم المتكررة على الإسلام ، وفى طعنهم على هذا الدين القويم من هذا الطريق طريق النسخ ، وبهذه الفرية أيضاً يقول الشمعونية وهم طائفة ثانية من اليهود.

ثالثاً: أن النسخ جائز عقلاً ممتنع سمعاً وبه تقول العناية وهى الطائفة الثالثة من طوائف اليهود ، ويعزى هذا القول إلى أبي مسلم الأصفهانى"(١) من

---

١ – هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلى وقيل اسمه محمد بن عمرو وقيل هو عمر بن يحي وهو معروف بالعلم ، ومؤلفاته كثيرة منها كتاب التفسير في أربعة عشر مجلداً والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ولد أبو مسلم في عام ٢٥٤هـ وتوفى فى عام ٣٢٢هـ والصحيح أنه محمد بن بحر لا عمرو ولا عمر إذ أن الجاحظ شيخ العربية وأحد رؤوس المعتزلة وهو عمرو بن بحر – قد توفي سنة ٢٥٥هـ أى بعد ميلاد أبي مسلم بعام فما يظهر بعد ما بين الشخصيتين انظر : معجم الأدباء ٣٥/١٨

المسلمين ولكن على اضطراب في النقل عنه وعلى تأويل يجعل خلافه لجمهرة المسلمين شبيهاً بالخلاف اللفظي"(١)

والحقيقة إنني لن أخوض في تفصيلات كثيرة قد تخرج البحث عما قصدت منه ولكني سوف أعرض ما قيل من العلماء في هذا المقام .

القائلون بجواز النسخ

إن حكاية الإجماع على القول بجواز وقوع النسخ واضحة لكل من يفتح كتاباً لدراسة هذا الموضوع وقد كانت كتب أصول الفقه هي الميدان الرحب الذي يدور في حلبته كل باحث حول موضوع النسخ فهذا ا أبو الحسين البصري يقول : " اتفق المسلمون على حسن نسخ الشرائع إلا حكاية شاذة عن بعض المسلمين أنه لا يحسن ذلك"(٢) ويقصد بهذه الحكاية – قول أبي مسلم– وقال الإمام الجويني :" اعلم ما صار إليه كافة المسلمين جواز النسخ "(٣) وقال ابن الجوزي :" انعقد إجماع العلماء على هذا إلا أنه قد شذ من لا يلتفت إليه " (٤) وقال ابن السبكي :" أجمع المسلمون على جواز النسخ "(٥) وقال

---

١ – مناهل العرفان ج٢ ص ١٨٦

٢ – المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن على بن الطيب البصري أبو الحسين ج١/٣٧٠ ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ الأولى تحقيق خليل الميس.

٣ –التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ج٢/٤٦٧ط/ دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م تحقيق عبد الله جولم البنالي وبشير أحمد العمري.

٤ – نواسخ القرآن لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ص ١٧ ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ الأولى.

٥ – الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ج٢/٢٢٧ تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ط/ دار الكتب العلمية بيروت الأولى = =١٤١٦هـ /١٩٩٥م .وينظر التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج ج٣/٥٨ ط/ دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

بجواز وقوع النسخ كل المفسرين والكاتبين في علوم القرآن بما يطول المقام لو آثرنا ذكره.

وهكذا نرى أن القول بجواز وقوع النسخ مما نقل اتفاق أمة الإسلام عليه وقد استدل من قال ذلك بالعقل والنقل والإجماع.

الأدلة على وقوع النسخ

أولاً : الدليل العقلي : وتأتى أهمية إقامة الدليل العقلي على وقوع النسخ من ناحية أن أدلة المانعيين للنسخ كلها عقلية لا يوجد عند واحد منهم دليل سمعي بل هم يرتكبون متن التأويل البعيد لبعض الآيات المصرحة بوقوع النسخ.

وقد انتظم الدليل العقلي على النحو التالي :

النسخ لا يترتب عليه محال عقلاً وكل ما كان كذلك كان جائزاً عقلاً .

أما المقدمة الكبرى فمسلمة حيث أنه لا يترتب على القول بالنسخ جمع بين متناقضين وأما الصغري فكذلك وذلك لأن الحكم العقلي يدور بين الوجوب والمستحيل والممكن وإن لم يكن النسخ مستحيلاً كان واجباً أو ممكناً والإمكان- أى الجواز العقلي – هو ما يقول به أهل السنة لأنه لا يجب على الله شيء لأنه الفاعل المختار سبحانه

ويقال: إن المخالف في جواز النسخ لا يخلو إما أن يعتقد الحكمة في أفعال الله تعالى ، وإما أن يعتقد أن لله تعالى أن يفعل ما يشاء كما يشاء بصرف النظر عن الحكمة .

فإن كان من القسم الأول ، فالنسخ لا يخلو من مصلحة .

وحكمة ذلك أن الشرائع سياسات يدبر الله تعالى بها عباده ، الناس مختلفون في ذلك بحسب اختلاف الأزمنة ، ومع جواز اختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة لا يكون النسخ ممتنعاً .

وإن كان من القسم الثاني ، فلا خفاء في جواز النسخ على مقتضى أصله ومعتقده" (١)

وهناك دليل آخر وهو أن النسخ لو لم يكن جائزاً عقلاً واقعاً سمعاً لما ثبتت رسالة نبينا محمد ناسخة لما قبلها من الشرائع وهذا ما لا يمكن أن يركب متنه من أنكر النسخ من المسلمين إذن فالنسخ جائز وواقع"(٢)

ثانياً الأدلة النقلية علي جواز النسخ ووقوعه وهي قسمان:

الأول : تقوم به الحجة على منكري النسخ من اليهود والنصارى

والثاني تقوم به الحجة على منكري النسخ من المسلمين .

أما القسم الأول فآحاده كثير منها :

١- أن الله أمر إبراهيم عليه السلام أن يذبح ولده ثم قال له لا تذبحه .

٢- أن عمل السبت كان مباحاً ومنه الاصطياد ثم حرم الله الاصطياد على اليهود باعترافهم.

٣- أن الله أمر بنى إسرائيل أن يقتلوا من عبد منهم العجل ثم أمرهم برفع السيف عنهم.

٤- أن الجمع بين الأختين كان مباحاً في شريعة يعقوب ثم حرم في شريعة موسى.

٥- أن الطلاق كان مشروعاً في شرعة موسى ثم جاءت شريعة عيسي فحرمته إلا إذا ثبت الزنى على الزوجة.

٦- أنهم نقلوا عن عيسي في إنجيل متى أنه قل : " لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة " فهذا يدل على أن رسالة عيسي محلية خاصة بالإسرائيليين ثم نقلوا عن عيسي نفسه في إنجيل مرقس أنه قال : " اذهبوا

---

١ - ينظر مناهل العرفان ج٢ /١٣٥ بتصرف ، آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً د/ علي بن سعد بن صالح الضويحي ص٤٢٢ ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م

٢ - ينظر مناهل العرفان ج٢/ ١٣٥ بتصرف

إلى العالم أجمع ، واكرزوا بالإنجيل للخليقة كلها فإذا أحسنا النية بالإنجيلين كان لا مناص من القول بالنسخ وإلا فإن النصين يتناقضان ويتساقطان ويسقط بسقوطهما الإنجيلان."(١)

القسم الثاني : فمثل قوله سبحانه ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ البقرة: ١٠٦﴾ وسبب نزول هذه الآية أن اليهود قالت لما نسخت القبلة إن محمداً يحل لأصحابه إذا شاء ويحرم عليهم إذا شاء فنزلت هذه الآية "(٢)، فالآية ظاهرة في الحديث عن إبطال حكم والمجيء بآخر حتى قال القرطبي عن النسخ " ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء "(٣)

ومن الآيات الدالة كذلك على النسخ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ النحل: ١٠١ ووجه الدلالة في هذه الآية أن التبديل يتألف من رفع لأصل وإثبات لبدل وذلك هو النسخ سواء أكان المرفوع تلاوة أم حكماً.

ومنها قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ النساء: ١٦٠﴾ ووجه الدلالة فيها أنها تفيد تحريم ما أحل من قبل وما ذلك إلا نسخ وكلمة ﴿أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ يفهم منها أن الحكم الأول كان حكماً شرعياً لا براءة أصلية.

الأدلة على وقوع النسخ في القرآن :

---

١ – المرجع السابق ج٢ / ١٣٥ وما بعدها بتصرف وينظر آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً ص٤٢٢ وما بعدها بتصرف

٢ – زاد المسير لعبد الرحمن بن محمد بن علي بن الجوزي ج١ ص ١٢٧ ط/ المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٤ الثالثة

٣ – الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج٢ ص٦٢ ط/ دار الشعب القاهرة بدون تاريخ.

الدليل الأول:

١- أن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولاً كاملاً وذلك في قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ البقرة: ٢٤٠ ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر كما قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ البقرة: ٢٣٤

٢- أمر الله بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ المجادلة: ١٢ ثم نسخ ذلك قوله تعالى بعده ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ المجادلة: ١٣

٣- أنه تعالى أمر بثبات الواحد للعشرة بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ الأنفال: ٦٥ (ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ الأنفال: ٦٦

٤- قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ ﴾ البقرة: ١٤٢ ثم إنه تعالى أزالهم عنها بقوله : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ البقرة: ١٤٤ إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وقوع النسخ في القرآن

ثالثاً: إجماع سلف الأمة على أن النسخ وقع في الشريعة الإسلامية كما وقع بها على ما نقلنا لك في بداية المبحث وأزيدك هنا ما قاله الإمام الغزالي " اتفقت الأمة على إطلاق لفظ النسخ في الشرع" وقول الإمام الرازي "اتفقت

الأمة على جواز نسخ القرآن" (١) وغير ذلك من الأقوال المحكية في كتب التفسير وغيرها من الاتفاق على جواز النسخ وجواز وقوعه ، وعلى الرغم من حصول الاتفاق على جواز النسخ وجواز وقوعه فقد عرض الخلاف بين القائلين بالنسخ وقد انقسم هذا الخلاف إلى ثلاثة أقسام .

أحدهما : اختلافهم في الأخبار هل يجوز أن فيها النسخ كما يجوز بالأمر والنهي أم لا؟ .

والحقيقة أن الخلاف في ذلك يرجع إلى أن هناك من ذهب إلى أن حقيقة النسخ رفع الحكم بعد ثبوته وهناك من ذهب إلى أن النسخ تبين انقطاع مدة العبادة وهو نازل منزلة التخصيص المبين لاختصاص اللفظ ببعض المسميات، فإن ما ثبت في معلوم الله تعالى فلا يرتفع، ولا ينسخ، ولكن يبين الناسخ أَنه كان المراد بها سبق ثبوت الحكم إلى هذا الوقت .

وللاختلاف في هذه القاعدة ينشأ خلاف في جواز نسخ الأخبار، فذهب كل من صار إلى أَن النّسخ تبيين، وليس برفع حقيقي لثابت إلى جواز النسخ في الأخبار على هذا التأويل فقالوا: إذا أخبر الله سبحانه وتعالى عن ثبوت شريعة فيجوز أَن يخبر بعْدها فيقول: أردْت ثبوتها بإخباري الأول إلى هذا الوقت ولم أرد أَولاً إلا ذلك بنسأْ ولا يفضي إلى تجوِيز خلف ووقوع خبر بخلاف مخبر ، وأما من صار إلى أن النسخ رفع لثابت حقيقي وأن التبيين ليس بنسخ أصلاً أنكر على هذه القاعدة نسخ الأخبار ؛لأن ذلك يفضي إلى الكذب تعالى الله منه ." (٢)

---

١ – انظرالمستصفى في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد ج١/ص٩٠ ، وينظر المحصول في علم الأصول للإمام محمد بن عمر الرازي ج٣/٤٦٠ ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ١٤٠٠هـ الأولى تحقيق طه جابر فياض العلواني

٢ – ينظر الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الخلاف لعبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي بتصرف ص١٩٧ ط/ دار الفكر بيروت ١٤٠٣هالثانية

ولن نستطرد في ذكر من قال ذلك أو الرد عليهم لأن المقام في ذلك يطول ويكفينا هذا البيان .

والثاني: اختلافهم في نسخ السنة للقرآن وممن ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي حيث قال " إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب .

وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدىً ورحمةً وفرض فيهم فرائض أثبتها ، وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه

وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وإن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب يمثل ما نزل نصا ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً " هذا النص من الإمام الشافعي يفيد أن السنة لا يمكن أن تكون ناسخة للكتاب ولو كانت أخبار عامة لا أخبار خاصة ولو كانت متواترة وليست آحاد

وقد استدل على ذلك ببعض آي من القرآن منها :

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ ﴾ يونس: ١٥ فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله نفسه وفي قوله ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ﴾ بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا بكتابه كما كان المبتدىء لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لأحد من خلقه"

تحقيق د/ محمد رضوان الداية .وانظر التلخيص في أصول الفقه للإمام الجويني ج٢/ ٤٧٥ بتصرف .

٢- قولـه تعـالى ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾ ﴾ الرعـد: ٣٩ وقد قال بعض أهل العلم في هذه الآيـة والله أعلم دلالـة علـى أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل فيه كتابا والله أعلم .

وقيل في قوله (يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ) يمحو فرض ما يشاء ويثبت ما يشاء وهذا يشبه ما قيل والله أعلم .

٣- قوله تعالى :﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ النحل: ١٠١

وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله لسن فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في سنته "(١)

ومعنى كلام الإمام أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن كما أن السنة لا تنسخها إلا السنة . يقول الشيخ أبو زهرة " بنى الإمام الشافعي قصر نسخ القرآن على القرآن والسنة على السنة على مقدمتين : أحدهما أن القرآن الكريم من عند الله بلفظه ومعناه وهو حجة الله ، النبي ﷺ هو الذي تحدى به المخالفين أن يأتوا بمثله ، فلا مثيل له من كلام البشر.

والمقدمة الثانية : أن نسخ القرآن يجب أن يكون بمثله أي بما يماثله في الأوصاف التي ثبتت من كونه بلفظه ومعناه من قبل الله تعالى ، وأنه يتحدى به ، وتنتهي المقدمتان لا محالة إلى نتيجة واحدة متعينة ، وهي أن الأحكام القرآنية لا تنسخ إلا بآيات قرآنية .

والمقدمة الأولى : هي من بدهيات الإسلام وضروریاته ، ثبتت بالأدلة القرآنية تترى ، فلا تحتاج إلى دليل جديد ، وأما المقدمة الثانية : فقد ثبتت بما تقدم

---

١ - الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ص ١٠٦

من الآيات ، وبقوله تعالى ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ البقرة: ١٠٦ (١)

قال الإمام الرازي :" واستدل بهذه الآية- أي الإمام الشافعي- من وجوه . أحدها : أنه تعالى أخبر أن ما ينسخه من الآيات يأت بخير منها وذلك يفيد أنه يأتي بما هو من جنسه ، كما إذا قال الإنسان : ما آخذ منك من ثواب آتيك بخير منه ، يفيد أنه يأتيه بثوب من جنسه خير منه ، وإذا ثبت أنه لا بد وأن يكون من جنسه فجنس القرآن قرآن ، وثانيها : أن قوله تعالى : ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾يفيد أنه هو المنفرد بالإتيان بذلك الخير ، وذلك هو القرآن الذي هو كلام الله دون السنة التي يأتي بها الرسول عليه السلام ، وثالثها : أن قوله :﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾ يفيد أن المأتي به خير من الآية ، والسنة لا تكون خيراً من القرآن ، ورابعها : أنه قال : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ دل على أن الآتي بذلك الخير هو المختص بالقدرة على جميع الخيرات وذلك هو الله تعالى "٢ وقد رد الإمام الرازي هذه الوجوه الأربعة ،وإنما عرضت لكلام الإمام الشافعي لأن من أتي بعده سار على الدرب وهناك من الشافعية من أول كلام الإمام وحمله على غير ذلك ولكن عبارات الإمام صريحة في أن السنة لا تنسخ القرآن ثم فند ما جاء من وقائع تفيد نسخ السنة للقرآن ، ويذهب الأحناف إلى أن السنة المتواترة تنسخ القرآن .

وهكذا نرى أن من قال بجواز النسخ وجواز وقوعه تشعبت بهم السبل فيما يتعلق بمفهوم النسخ ودلالته .

---

١ – الإمام الشافعي للشيخ محمد أبو زهرة ص٢٥٦ بتصرف

٢ – التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي ج٣/ ٢١٠ ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م

والقسم الثالث: من القائلين بالنسخ على مفهوم المتأخرين من أنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر اختلفت وجهات نظرهم في الآيات والأحاديث التي حكم عليها بالنسخ .

وبعد فقد كانت هذه إطلالة على القائلين بجواز النسخ بدأنا فيها بقول الجمهور ومفهوم النسخ عندهم وما استدلوا به على جوازه عقلاً ووقوعه سمعاً ، والآن سوف نعرج على رأي المخالفين لقول الجمهور في النسخ

المنكرون للنسخ

في هذا العرض سوف نقصر الكلام على المنكرين للنسخ من المسلمين ذلك أنا في مقدمة المبحث عرضنا لمن أنكر النسخ من اليهود والنصاري وعقبنا برد الجمهور علي منكري النسخ من غير المسلمين فلا داعي لذكره هنا .

أقول : لطالما تردد على ألسنة الباحثين والدارسين عند ذكر النسخ اسم أبو مسلم الأصفهاني ذلك أن هذا الاسم في باب النسخ في كتب الأصول والتفسير والعقيدة هو الأشهر في إنكار النسخ وعلي حسب ما تروي المصادر أنه كان أول من ادعى هذا الإنكار وله تفسير لكنه مفقود وقد زعم "ابن السبكي" (١) في "رفع الحاجب" أنه وقف على هذا التفسير وقد أورد الإمام الرازي كلامه في أماكن متفرقة من كتابه " التفسير الكبير" وقام الدكتور خضر محمد نبها(٢) بجمع تفسير أبي مسلم الأصفاني ضمن مشروع قام به لتحقيق تراث المعتزلة المندثر فكان العمل الأول له "تفسير أبي بكر الأصم " وتلاه تفسير أبي مسلم ،ولابد هنا أن أوضح أمراً ألا وهو الاضطراب في توصيف رأي أبي مسلم في النسخ فمرة يوصف رأيه بالشذوذ وعدم الحسن ومن ذلك ما وصفه به أبو الحسين البصري وقد قدمت قوله في حكاية "الاتفاق على النسخ " يقول: "

١- تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١)

٢ - استاذ بالجامعة اللبنانية وقدم للكتاب الدكتور رضوان السيد الاستاذ بالجامعة اللبنانية وهناك مجوعة أخرى تحت عنوان " موسوعة تفاسير المعتزلة طبعتها دار الكتب العلمية بيروت .

اتفق المسلمون على حسن نسخ الشرائع إلا حكاية شاذة عن بعض المسلمين أنه لا يحسن ذلك"(١) وهذا القول يفيد أن ابا مسلم نفى القول بالنسخ .

ومنهم من نقل أنه يري الجواز العقلي للنسخ ولكنه نفى الوقوع يقول الآمدي : "وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا وعلى وقوعه شرعا ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني فإنه منع من ذلك شرعا وجوزه عقلا"(٢) واضطرب كلام الإمام الرازي فقال في المحصول " اتفقت الأمة على جواز نسخ القرآن وقال أبو مسلم بن بحر الأصفهاني لا يجوز"(٣) وقال في التفسير الكبير" اتفقوا على وقوع النسخ في القرآن، وقال أبو مسلم بن بحر : إنه لم يقع "(٤) وقال الكنوي في فواتح الرحموت : " وقد أول بأنه لا ينكر حقيقة النسخ لكن يتحاشى عن إطلاق هذا اللفظ ويسميه تخصيصاً فإن تخصيص الأزمان كتخصيص الأفراد وقيل النسخ عنده الإبطال ، وينكره ويدل عليه استدلاله ، وقيل ينكره في شريعة واحدة ،قيل في القرآن فقط "(٥)

وقد عقب الإمام الشوكاني على هذا الاضطراب في النقل من كون أبو مسلم ينكر الجواز أو الوقوع فقال " وعلى كلا التقديرين فذلك جهالة منه عظيمة للكتاب والسنة ولأحكام العقل فانه ان اعترف بأن شريعة الاسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع فهذا بمجرده يوجب عليه الرجوع عن قوله وان كان لا يعلم ذلك فهو جاهل بما هو من الضروريات الدينية وان كان مخالفا لكونها ناسخة

---

١ – المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن على بن الطيب البصري أبو الحسين ج ١ / ٣٧٠ .

٢ – الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن ج٣/ ١٢٧ ط/ دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤هـ الأولى تحقيق السيد الجميلي .

٣ – المحصول للرازي ج٣ / ٤٦٠

٤ – التفسير الكبير ج٣ / ٢٠٧

٥ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج٢/٦٥ .

للشرائع فهو خلاف كفري لا يلتفت إلى قائله نعم اذا قال ان الشرائع المتقدمة مغياة بغاية هي البعثة المحمدية وان ذلك ليس بنسخ فذلك اخف من انكار كونه نسخا غير مقيد بهذا القيد"(١)

وقد نقل الحاكم الجشمي(٢) وهو من المعتزلة كلام أبي مسلم الأصفهاني في قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ البقرة: ١٠٦

ورد قوله لمخالفته الإجماع ولتعسفه في الجمع بين الآيات المتعارضة قال الحاكم: «واختلفوا في قوله (مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ) فكل المفسرين حملوه على الآية من القرآن غير أبي مسلم فإنه حمل ذلك على التوراة والإنجيل والشرائع التي فيها، وقال: أراد ما ننسخ من آية، أي من شرائعهم وكتبهم. (أَوْ نُنسِهَا) يعني لا ذكر لها في القرآن (وننسئها) نؤخرها ونبقيها فلا ينسخها القرآن، ونذكرها في القرآن. وقوله (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ) يعود الضمير في « پ » إلى ما ننسخ،

---

١ – إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ج١ / ٣١٣ وما بعدها ط/ دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م الأولى تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب .

٢ – المحسّن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي، مفسر، عالم بالأصول والكلام، حنفي ثم معتزلي فزيدي. وهو شيخ الزمخشريّ. قرأ بنيسابور وغيرها. واشتهر بصنعاء (اليمن) وتوفي شهيدا مقتولاً بمكة

(الأعلام لخير الدين بن محمود الزكلي الدمشقي ج٢٨٩/٥ ط/دار العلم للملايين الخامسة عشر ٢٠٠٢، وانظر طبقات المفسرين للداودي أحمد بن محمد ص ٢٣٧ ط/ مكتبة العلوم والحكم ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ الأولى تحقيق سليمان بن صالح الخزي، وتاريخ بيهق لإبن فندمة أبو الحسن بن ظهير الدين ص / ٣٩٠ ط/ دار إقرأ – دمشق الأولى ١٤٢٥هـ. وتفسير الحاكم الجشمي مخطوط وقد قام الدكتور عدنان زور بدراسة منهجه في رسالته للماجستير بدار العلوم وأشرف عليه الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى وقامت مؤسسة الرسالة بطباعته .

وفي (ﭖ) يرجع إلى ما لم ننسخ، قال الحاكم: «وهو محجوج بالإجماع. والذي ذكره هاهنا وجه وربما تأول الآيات المنسوخة على تأويل بعيد، ويتعسف فيها " (١) وقد أورد الإمام الرازي في تفسيره رد أبي مسلم على الجمهور استدلاله بهذه الآية على وقوع النسخ فقال :" أجاب أبو مسلم عنه بوجوه . الأول : أن المراد من الآيات المنسوخة هي الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل ، كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب مما وضعه الله تعالى عنا وتعبدنا بغيره ، فإن اليهود والنصارى كانوا يقولون : ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ ﴾ آل عمران: ٧٣ ، فأبطل الله عليهم ذلك بهذه الآية ، الوجه الثاني : المراد من النسخ نقله من اللوح المحفوظ وتحويله عنه إلى سائر الكتب وهو كما يقال نسخت الكتاب . الوجه الثالث : أنا بينا أن هذه الآية لا تدل على وقوع النسخ ، بل على أنه لو وقع النسخ لوقع إلى خير منه " (٢)

وكذلك رد أبو مسلم على استدلال الجمهور بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ النحل: ١٠١ قال الإمام الرازي : " قد ذكرنا أن مذهب أبي مسلم الأصفهاني : أن النسخ غير واقع في هذه الشريعة ، فقال المراد ههنا : إذا بدلنا آية مكان آية في الكتب المتقدمة مثل أنه حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، قال المشركون : أنت مفتر في هذا التبديل "(٣)

واستدل أبو مسلم علي عدم القول بالنسخ بدليلين أحدهما نقلي والآخر عقلي.

---

١ – الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير د/ عدنان زرزور ص٤٢٣ ومابعدها ط/مؤسسة الرسالة بيروت الأولى ، بدون تاريخ .

٢ – التفسير الكبير ج٣ /٢٠٧

٣ – التفسير الكبير ج٢٠ /٩٣

أما الدليل النقلي :قال الإمام الرازي: " واحتج أبو مسلم بأن الله تعالى وصف كتابه بأنه : ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ فصلت: ٤٢ ﴾ ، فلو نسخ لكان قد أتاه الباطل " وقد رد الإمام الرازي هذا الاستدلال فقال :" المراد أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله تعالى ما يبطله ولا يأتيه من بعده ما يبطله"(١) ومما قيل في الإجابة على هذا الاستدلال " أن النسخ ليس باطلا إذ هو حق والباطل يضاد الحق فوجب حمل الباطل على غير النسخ"(٢)

وأما الدليل العقلي:

أن جواز وقوع النسخ في الشريعة يفضى إلى جواز البداء على الله تعالى وهذا لا يجوز لأن الله متنزه عن ذلك قال ابن السبكي : " ذهبت فئة من المنتمين الى الإسلام منهم أبو مسلم الأصفهاني الى منع النسخ هربا من البداء واعتقاداً منهم ان النسخ يؤدي إليه " (٣)

وقد أجيب على ذلك من وجهين

الأول: أن البداء ظهور ما كان خفيا ونحن لا نقول فيما ينسخ إنه ظهر له ما كان خافيا عليه بل نقول إنه أمر به وهو عالم أنه يرفعه في وقت النسخ وإن لم يطلعنا عليه فلا يكون ذلك بداءً.

الثاني : أنه لو جاز أن يقال إن ذلك بداء لجاز أن يقال إنه إذا خلق الخلق على صفة من الطفولية والصغر ثم نقلهم إلى غير ذلك من الأحوال إن ذلك بداء ولما بطل هذا فيما ذكرناه بطل فيما اختلفنا فيه.

ومن الأدلة العقلية التي ساقها منكروا النسخ .

قالوا إذا أمر الله تعالى بشيء دل على حسنه وإذا نهى عنه دل ذلك على قبحه ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد حسنا قبيحا.

---

١ – المحصول للإمام الرازي ج٣ / ٤٦٦ ومابعدها بتصرف .

٢ – الإبهاج شرح المنهاج ج ٢ /٢٣٤ .

٣ – الإبهاج في شرح المنهاج ج ٢ / ٢٢٧

وقد أجيب عن هذا فقيل : إنما يصح هذا إذا قلنا إن النهي تعلق بما تعلق الأمر به فأما إذا قلنا إن النهي تعلق بما لم يتعلق الأمر لم يؤد إلى ما ذكروه ومتى أمر بشيء ثم نسخه علمنا بأن الأمر كان إلى ذلك الوقت فلا يكون النهي مما تعلق به الأمر

ولأنه لو كان هذا دليلا على إبطال النسخ لوجب أن يجعل دليلا على إبطال التخصيص فيقال إنه إذا أمر بقتل المشركين لا يجوز أن ينهى عن قتل أهل الذمة لأن الأمر بالقتل يدل على حسنه والنهي عنه يدل على قبحه ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد حسنا قبيحا ولما لم يصلح أن يقال هذا في إبطال التخصيص لم يصلح أن يقال مثله في إبطال النسخ "(١) وعلى الرغم من هذه الضجة حول أبي مسلم لإنكاره النسخ إلا أنه وجد من برر قوله يقول الإمام ابن السبكى في " رفع الحاجب" " وأنا أقول : الإنصاف أن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظى "(٢) وذلك أن أبا مسلم يجعل كل ما كان مغيا في علم الله تعالى مثل المغيا باللفظ ويسمى الجميع تخصيصاً ، ولا فرق عنده بين أن يقول ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ البقرة: ١٨٧﴾ وأن يقول: صوموا مطلقاً ، وعلمه محيط بأنه سينزل : لا تصوموا وقت الليل ، والجماعة يجعلون الأول تخصيصاً والثانى نسخاً ، ولو أنكر أبو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه إنكار شريعة المصطفى (ﷺ) وإنما يقول : كانت شريعة السابقين مغياةً إلى مبعثه عليه السلام وبهذا يتضح لك الخلاف الذي حكاه بعضهم في أن هذه الشريعة مخصصة للشرائع أو ناسخة وهذا معنى الخلاف وإياك أن يختلج في ضميرك أن ما أقر في هذه الشريعة على وفق ما كان قبل ، باق على حاله ، وإذا كان البعض باقياً يكون تخصيصا ، فليس شيء بباق ، بل كل

---

١ – ينظر التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي أبو إسحاق بتصرف ص٢٥٣ ط/ دار الفكر دمشق ١٤٠٣هـ الأولى تحقيق د/ محمد حسن هيتو .وينظر آراء المعتزلة دراسة وتقويم بتصرف ص ٤٢٩

٢ – الخلاف اللفظى هو ما لا يتوارد فيه النفي والإثبات على محل واحد .

مشروع في شرعنا مفتتح التشريع غير منظور فيه إلى ما سبق ، سواء أوافق أم خالف ، وإنما معنى الخلاف ما ذكرناه " (١)

ولكني أخالف الإمام ابن السبكي في ذلك لأني أفهم مما نقله الإمام الرازي عن أبي مسلم في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ النحل: ١٠١

أن النسخ غير واقع في هذه الشريعة ،و المراد ههنا : إذا بدلنا آية مكان آية في الكتب المتقدمة مثل أنه حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، قال المشركون : أنت مفتر في هذا التبديل"(٢) سوى أن هناك من الأحكام الشرعية في الكتب السابقة باقية وأن الله تعالي يتعبدنا بها في القرآن والمثال الذي أورده أبو مسلم دليل علي ما فهمت وليس كما قال ابن السبكي "أن كل مشروع في شرعنا مفتتح التشريع" ،كما أذهب إلى أن الخلاف بين أبي مسلم والجمهور خلاف حقيقي وليس لفظياً وأن كون الخلاف في التسمية ، فالجمهور يسميه نسخاً وأبو مسلم تخصيصاً هو قول عار من الصحة كيف ذلك والنسخ عند الجمهور إزلة حكم وعند أبي مسلم بيان ؟ ولن أطيل أكثر من ذلك في عرض هذه القضية ولكني أقول أن المعتزلة أنفسهم خالفوا أبا مسلم في ذلك كما نقلت لك في بداية العرض ولم يستثر أحد كلام أبي مسلم ويتبناه خصوصاً مع فقد كتابه وظلت هذه المسألة عبر القرون المتعاقبة مجرد حكاية قول في كتب الأصول والتفسير حتى ظهرت إشارة من الشيخ محمد عبده رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ البقرة: ١٠٦

---

١ – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج٤ / ٤٧ ط/ عالم الكتب بيروت لبنان الولى ١٤١٩هـ /١٩٩٩م تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٢ – التفسير الكبير ج٢٠ /٩٣

حيث ذهب إلى إنكار النسخ في موارية وذلك بعدم صحة الاستدلال بهذه الآية وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ النحل: ١٠١ على جواز النسخ فيقول :" وإذا وازنا بين سياق آية (مَا نَنسَخْ) وآية (وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ) ، نجد أن الأولى ختمت بقوله – تعالى –: (مِثْلِهَآۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) والثانية بقوله: (وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ) الآية، ونحن نعلم شدة العناية في أسلوب القرآن بمراعاة هذه المناسبات، فذكر العلم والتنزيل ودعوى الافتراء في الآية يقتضي أن يراد بالآيات فيها آيات الأحكام.

وأما ذكر القدرة والتقرير بها في الآية الأولى فلا يناسب موضوع الأحكام ونسخها، وإنما يناسب هذا ذكر العلم والحكمة، فلو قال: (ألم تعلم أن الله عليم حكيم) ، لكان لنا أن نقول: إنه أراد نسخ آيات الأحكام لما اقتضته الحكمة من انتهاء الزمن أو الحال التي كانت فيها تلك الأحكام موافقة للمصلحة، وقد تحير العلماء في فهم الإنساء على الوجه الذي ذكروه حتى قال بعضهم: إن معنى (نُنسِهَا) نتركها على ما هي عليه من غير نسخ، وأنت ترى هذا – وإن صح لغة – لا يلتئم مع تفسيرها؛ إذ لا معنى للإتيان بخير منها مع تركها على حالها غير منسوخة، (قال) : والمعنى الصحيح الذي يلتئم مع السياق إلى آخره أن الآية هنا هي ما يؤيد الله – تعالى – به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم، أي (مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ) نقيمها دليلا على نبوة نبي من الأنبياء أي نزيلها ونترك تأييد نبي آخر، أو ننسها الناس لطول العهد بمن جاء بها، فإننا بما لنا من القدرة الكاملة والتصرف في الملك نأتي بخير منها في قوة الإقناع وإثبات النبوة أو مثلها في ذلك. ومن كان هذا شأنه في قدرته وسعة ملكه، فلا يتقيد بآية مخصوصة يمنحها جميع أنبيائه، والآية في أصل اللغة هي: الدليل والحجة والعلامة على صحة الشيء، وسميت جمل القرآن آيات؛ لأنها بإعجازها حجج على صدق النبي، ودلائل على أنه مؤيد فيها بالوحي من الله

– عز وجل –، ومن قبيل تسمية الخاص باسم العام. "(١) وقد تابع الأستاذ الإمام على هذا النهج من تشربوا فكره فهذا الشيخ محمد الخضري بك يقول في كتابه تاريخ التشريع "هنا مسألة ينبغي التنبه لها وإرخاء العنان للقلم حتى يبلغ الغاية من بيانها وهي : هل من آيات القرآن ما أبطل التكليف به لحلول تكليف آخر محله أو بعبارة أخرى هل من آيات القرآن ماهو منسوخ فلا يجب العمل به ؟ إن هذه مسألة خطيرة وعلى المتكلم فيها أن يقدم الحجة القاطعة أمام ما يريد أن يقوله بعد أن ثبتت أن القرآن حجة قاطعة يجب الاستمساك بنصوصه والعمل بها وإني أريد أن أزيد هذه المسألة إيضاحاً ولعلي أنال من الله التوفيق "(٢)

ثم أخذ الشيخ رحمه يدرس الآيات التي قيل فيها بالنسخ ويوفق بينها في الكتاب ،وهكذا فعل في كتابه الآخر "أصول الفقه "(٣) فتعرض لإكثر من عشرين آية خلص في النهاية إلى عدم وجود التعارض الحقيقي بينها

ومن الذين رفضوا القول بالنسخ الدكتور محمد البهي في تفسيره لسورة الكهف وعند تعرضه لقوله تعالى ﴿ وَٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٧﴾ ﴾ الكهف: ٢٧ قال :" أي التزم أيها الرسول صلوات الله عليك في تبليغك رسالة الله إلى الناس تلاوة ما يوحى إليك من ربك في كتابه الذي بين يديك ﴿ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾ فإن ما جاء فيه من مبادئ ووصايا لايتغير ولا ينسخ بحال . فهى من حكيم عليم تتفق مع الطبائع البشرية في كل زمان وكل مكان وإخبار القرآن هنا بأنه لا مبدل لكلمات الله

---

١ – تفسير القرآن الحكيم للأستاذ الإمام محمد عبده تاليف السيد محمد رشيد رضا منشئ المنار ج١/ ٤١٦ وما بعدها ط/ المنار الثانية ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م .

٢ – تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري بك ص١٩ ط/ دار الفكر الثامنة ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧م

٣ – أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص٢٥٠ ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر بدون تاريخ

يضع مسألة النسخ في القرآن موضع المراجعة وإعادة النظر فيما قيل إنه منسوخ "(١) وكذلك فعل الشيخ عبد الكريم الخطيب حيث عقد باباً في كتابه ا"لإعجاز في دراسات السابقين وأخذ يفسر قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ بنفس منهج الأستاذ الإمام ، ثم تعرض لآيات قيل بنسخها وبين أن القول بنسخها يؤثر سلباً علي النص القرآني وعلى المجتمع الذي يعيش في ظل الإسلام وفي نهاية الباب قال " وهكذا لو تدبرنا الآيات التي قيل إنها منسوخة ، وفهمنا وجه الحكمة فيها – لو فعلنا لما وجدنا في الكتاب الكريم آية واحدة لا تعطي حكماً ، أو تضن بالخير الكثير الذي نزلت به من السماء هدىً ورحمةً ، ونوراً. "(٢) .

ومن هؤلاء أيضاً الشيخ محمد الغزالى حيث عقد فصلاً في كتابه" نظرات في القرآن " حول النسخ فقال " هل في القرآن آيات معطلة الأحكام ، بقيت في المصحف للذكرى والتاريخ كما يقولون " ، ثم قال : " من المسلمين من يرون هذا الرأي حين يقولون بالناسخ والمنسوخ " على أساس أن الناسخ الأخير أبطل ما صدر قبله من أحكام " وهم يلجأون إلى هذا الفهم إعمالاً للنص الأخير ، ودفعاً لما يتوهم من تناقض بين ظواهر الآي . ونحن لا نميل إلى المسير مع هذا الاتجاه ، بل لا نرى ضرورة للأخذ به وسنرى عند تحقيق الموضوع أن التناقض المتوهم لا محل له وأن التشريعات النازلة في أمر ما مرتبة ترتيباً دقيقاً بحيث تنفرد كل آية بالعمل في المجال المهيأ لها . فإذا ذهب هذا المجال وجاء غيره تلقفته آية أخرى بتوجيه يناسبه وهكذا .....، فهل هذا التدرج في التشريع يسمى نسخاً ؟"(٣) ثم نقل الشيخ ما ذكره الإمام

---

١ – تفسير سورة الكهف للدكتور محمد البهي ص ١٧ مكتبة وهبة

٢ – الإعجاز في دراسات السابقين دراسة كاشفة لخصائص البلاغة العربية ومعاييرها للأستاذ / عبد الكريم الخطيب ص ٤٩٢ ط/ دار الفكر العربي الطبعة الأولى ١٩٧٤م

٣ – نظرات في القرآن للشيخ محمد الغزالي ص١٩٤ ط/ شركة نهضة مصر للنشر

محمد عبده في النقل السابق لك وزاد عليه ونقل ما ذكره الشيخ الخضري وعالج بعض الآيات وأثبت أنها من قبيل التدرج في التشريع وليست من النسخ في شيئ ولقد كانت هذه الآراء من مدرسة الشيخ محمد عبده في ثنايا الكتب ولقد أخذت دراسة عدم قبول النسخ تتسع ،وذلك من خلال كتابة المؤلفات التي تحمل رفض النسخ فكان كتاب " عبد المتعال الجبري" "النسخ في الشريعة كما أفهمه "(١) كان من ضمن ما خلص إليه في هذا الكتاب هو رؤية القدامى المنكرين للنسخ وهي أن النسخ خلاف الأصل لعدم ورود نص قطعي يدل عليه وهو يُنَحى ما استدل به الجمهور من آية البقرة ذاهباً مذهب الشيخ محمد عبده في ذلك ، كما خلص إلى أن النسخ بدعة وأنه يفضي إلى البداء .وقد أَتْبَع الدكتور عبد المتعال الجبري مؤلفه هذا بمؤلف آخر تحت عنوان " لا نسخ في القرآن لماذا ؟ " نعى فيه أيضاً على القائلين بالنسخ وتحت عنوان " لا نسخ في القرآن" ألف الدكتور "أحمد حجازي السقا "(٢) كتاباً قال في مقدمته وغرضي من هذا الكتاب .

إثبات أن القرآن الكريم قد نسخ الأحكام العملية في التوراة ،وأن نسخ شريعة لشريعة جائز عقلاً ونقلاً وواقع فعلاً .

وأن الهدف من نزول القرآن الكريم تخفيف الأحكام العملية على الناس ،وأن القرآن الكريم آياته محكمة لانسخ فيها ز وكل آية من آياته يجب على الناس أن يقرأوها وأن يعملوا بها ،وأن هذا الكتاب المتداول في أيدي الناس الآن هو الذي نزل به الروح القدس على النبي ﷺ وما كان قد نزل شيء غيره ونسخ ،

والتوزيع الطبعة السادسة ٢٠٠٥م

١ – عالم مصري تتلمذ في الأزهر وتخرج من دار العلوم وحصل على الدكتوراه في الدراسات الإسلامية وهاج إلى أمريكا الشمالية للدعوة إلى الله (موقع إخوان أون لاين) وقد طبعت كتابه مكتبة وهبه .

٢ – حاصل على الدكتوراه من جامعة الأزهر في كلية أصول وعمل في بعض الجامعات العربية طبع كتابه في دار الفكر العربي عام ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م

أو نزل شيء وضاع " (١) وفي نظري أن هذا الكتاب تحددت معالمه وطريقة عرضه من خلال ما ذكره المؤلف من غرضه فقد كانت فكرته يبدو عليها التعصب دون حيدة لدراسة الموضوع لذلك جاء في نهاية كتابه " إنني أدعو العلماء والفلاسفة ، وكل بصير في دين الله أن يهتموا بهذه القضية الخطيرة اهتمامهم بحاضرهم ومستقبلهم . يجب أن ينكروا النسخ في القرآن . لاعن غير دليل ، بل بدليل وليكثروا من الكتابة في هذا الموضوع لعل كاتباً أن يكون أسهل عبارة من كاتب أو أقوى حجة فتعم الفائدة "(٢)

وهناك كتب أخرى ودراسات حول هذا الموضوع ولكنها تدور في نفس الفلك منها كتاب الدكتور محمد عمارة " حقائق وشبهات حول معنى النسخ "(٣) نفى فيه فكرة الإبطال بالنسبة للنسخ ونحا منحى الإثبات (النقل)للنسخ معولاً في ذلك على معاجم اللغة وهناك الدكتور / طه جابر العلواني في بحثين أولهما " نحو موقف قرآني من النسخ " والثاني " النسخ ليس تحريفا للقرآن " فيهما يذهب إلى تسمية النسخ تخصيصا وتقييدا وأن السبب في القول بالنسخ هو عدم النظر إلى الوحدة البنائية للقرآن الكريم ودعا في بحثه الأخير إلى رفع موضوع النسخ من برامج التعليم ، وكذلك الدكتور زياد الدغامين الذي ادعى أن النسخ دعوى نالت من قداسة القرآن واتهمته بوقوع التعارض الحقيقي في بحثه المعنون بـ "دعوى النسخ في القرآن في ضوء واقعية الخطاب القرآني ويمثل قوله قال جاسر عودة " نقد نظرية النسخ" وغير هؤلاء كثير يثيرون هذه الدعاوى، وهناك دراسات وردود على كل هؤلاء ممن أنكر النسخ أو سماه بغير اسمه .

تعقيب

---

١ – لا نسخ في القرآن د/ أحمد حجازي السقا ص٦ ط/ دار الفكر العربي القاهرة الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م

٢ – المرجع السابق ص ٢٣٣

٣ – طبعته دار السلام بالقاهرة في عام ٢٠١٠

بعد هذا العرض لموقف المنكرين للنسخ الرافضين له أقول: نحن لا ننكر أن في القرآن نسخاً، فالنسخ موجود في القرآن بين ندرة من الآيات، وبعض العلماء يحصرها فيما يقل عن أصابع اليد الواحدة وجمهور الفقهاء ، وعلماء الأصول يقرونه بلا حرج، وقد خصصوا للنسخ فصولاً مسهبة في مؤلفاتهم و قل من لم يذكره منهم قدماء ومحدثين ، والذي ننكره أن يكون وجود النسخ في القرآن عيباً أو قدحاً في كونه كتاباً منزلاً من عند الله ، ولم يؤثر عن الصحابة أو التابعين خلاف في هذه القضية وقد كانوا أقدر على فهم دلالات القرآن لقربهم من وقائع نزول الوحي ولا أظن أن هذه القضية كانت بعيدة بحيث لا يحتويها زمانهم ولا يحتمل وقوع الكلام فيها حيث وقع من الأحداث ما يجعل الموضوع يفتح إلا أن المفهوم كان واضحاً غير كلتبس ولم يكن حصوله من الغضاضة التي تجعلهم يرتابون ولو ارتابوا لسألوا وهاك بعضاً من الأمثلة التي تبين وضوح المفهوم دون غضاضة في حصوله .

في مسند أحمد من حديث عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أَنَّ النبي ﷺ صلى في الْفَجْرِ فَتَرَكَ آيَةً فلما صلى قال أفي الْقَوْمِ أبي بن كَعْبٍ قال أبي يا رَسُولَ اللَّهِ نُسِخَتْ آيَةُ كَذَا وَكَذَا أو نُسِّيتَهَا قال نُسِّيتُهَا"(١) إنني لاأفهم من قول أبي " يا رَسُولَ اللَّهِ نُسِخَتْ آيَةُ " إلا الرفع وكذلك من قول النبي ﷺ " نُسِّيتُهَا " إلا هذا المعنى.

و جاء في صحيح البخاري عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن بن عَبَّاسٍ قال :قال عُمَرُ ﷺ أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ وَإِنَّا لَنَدَعُ من قَوْلِ أُبَيٍّ وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يقول لَا أَدَعُ شيئا سَمِعْتُهُ من رسول اللَّهِ ﷺ وقد قال الله تَعَالَى :﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا

---

١ – مسند أحمد بن حنبل الشيباني ج٣ /٤٠٧ حديث رقم (١٥٤٠٣) حديث عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي ط/ مؤسسة قرطبة مصر بدون تاريخ ، سنن النسائي الكبرى أحمد بن شعيب النسائي ج٥ /٥٧ حديث رقم (٨٢٤٠) ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ / ١٩٩١م الأولى تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن .

نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (١) . ولا أفهم من هذا النص إلا أن أبياً كان ملازماً لرسول الله فهو من أقدر الناس على معرفة الناسخ والمنسوخ .

وفي صحيح الإمام مسلم عن بن شِهَاب قال أخبرني عُبَيْدُ اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتْبَة أَنَّه سمع عَبد اللَّه بن عَبَّاس يقول قال عُمَر بن الْخَطَّاب وهو جَالِس على مِنْبَرِ رسول اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قد بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عليه الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عليه آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رسول اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إن طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ ما نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله وَإِنَّ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ على من زَنَى إذا أَحْصَنَ من الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إذا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أو كان الْحَبَلُ أو الِاعْتِرَافُ "(٢) إنني لاافهم من هذا الأثر عن أمير المؤمنين إلا نسخ التلاوة وبقاء الحكم ولا معنى غير ذلك ،فهذه الآثار تدفع القول بإنكار النسخ ولا يمكن أن نحمل الألفاظ ما لا تحتمل بمعنى أن يقال المراد البيان ، ولم يكن القدماء من المفسرين بعدين عن هذا الفهم عند تعرضهم لقوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ البقرة: ١٠٦ ﴾ فهذا ابن جرير الطبري يقول :" يعني جل ثناؤه بقوله :(مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ) ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره ، وذلك أن يحول الحلال حراما والحرام حلالا والمباح محظورا والمحظور مباحا ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والمنع والإباحة فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ "(٣)

---

١ – صحيح الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ك / التفسير باب قوله تعالى (ما ننسخ من آية) ط/ دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م تحقيق د/ مصطفى ديب البغا .

٢ – صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ك/الحدود باب رجم الثيب الزاني ج٣ /١٣١٧

٣ – تفسير الطبري ج١/٤٧٥

ومن مدرسة الاعتزال يقول الزمخشري " ونسخ الآية إزالتها بإبدال أخرى مكانها وإنساخها الأمر بنسخها وهو ان يأمر جبريل عليه السلام بأن يجعلها منسوخة بالإعلام بنسخها "(١)

وكذلك عند تعرضهم لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ النحل: ١٠١

يقول الإمام الطبري: "وإذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكم أخرى والله أعلم بما ينزل يقول والله أعلم بالذي هو أصلح لخلقه فيما يبدل ويغير من أحكامه"٢ ويقول الإمام الرازي :" ومعنى التبديل ، رفع الشيء مع وضع غيره مكانه . وتبديل الآية رفعها بآية أخرى غيرها ، وهو نسخها بآية سواها"(٣) ويقول الإمام الزمخشري : " تبديل الآية مكان الآية : هو النسخ"(٤) وهكذا نرى أن المفسرين ممن نقلنا لك كلامهم وهو هو ما قاله غيرهم في الاستدلال بالآيتين على جواز النسخ ووقوعه مما يعد إجماعاً واتفاقاً. فالناسخ والمنسوخ فى القرآن، كان إحدى السمات التربوية والتشريعية، فى فترة نزول القرآن، الذى ظل يربى الأمة، وينتقل بها من طور إلى طور، وفق إرادة الله الحكيم، الذى يعلم المفسد من المصلح، وهو العزيز الحكيم ، وإن إنكار النسخ على إطلاقه والتشكيك في حقيقته أمر نرفضه نعم قد نختلف في الرؤية فيقول أحدنا هذه الاية منسوخة ويقول غيرنا ليست كذلك وكل يدلل على مدعاة مع وجود الأثر في ذلك . نعم قد نختلف في تفريعات حول النسخ فيقول البعض إن السنة لا تنسخ القرآن أو أنه لايجوز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل أو غير ذلك مما امتلأت به كتب الأصول في هذا الموضوع ، أما أن ننكر النسخ

---

١ – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ج١ /٢٠١ ط/ دار إحياء التراث بيروت تحقيق عبد الرزاق المهدي .

٢ – تفسير الطبري ج١٤ / ١٧٦

٣ – التفسير الكبير ج٢٠ /٩٣

٤ – الكشاف ج٢ /٥٩٢

كلية فذلك ما لا يرضاه جماعة العلماء من المسلمين نظراً لوضوح الدلالة في الجواز والوقوع ، ولا يخالجنك الشك حين ترى قامات كبيرة تتكلم في هذه الموضوع وترفضه ؛ فالصواب جانبهم في هذا ، كما أننا لا ينبغي أن ننساق وراء ما يسمى بالقراءات الحديثة المعاصرة للنص القرآني فكم جَرّتْ علينا من الشطحات ما أوقعنا في ويليات شككوا بها في فهم الأولين ، وخصوصاً في فهمهم للدلالات اللغوية للنص ؛ ولكن لا يشك ذو مسكة من عقل أن علماءنا الأوائل كانوا أعمق نظرة وأحكم فكرة وقد بذلوا المهج في فهم القرآن ونحن ندين لهم بالفضل ، كما لا ينبغي التعويل على الدلالة اللغوية المطلقة دون النظر إلى ما عداها من الواقع والحال .

وسوف نعرض في المبحث التالي دراسة لآيات قيل بنسخها ونناقشها.

المبحث الثاني
نماذج لبعض الآيات التي قيل فيها بالنسخ

مدخل

ينبغي أن ننبه إلى أن إعمال النصوص كلها أولى من إهمال البعض والعمل بالأخر وعلى ذلك فالقول بالنسخ ضرورة نقول بها عند تعذر الجمع بين الآيات وذلك عند وجود التعارض ا الذى يحصل عند توارد أمرين مختلفين على محل واحد ومتى أمكن الجمع بحمل كل نص على محل مختلف كان أولى وعلى ذلك نسير في دراسة بعض الآيات التي قيل فيها بالنسخ وقد أخذتها من كتاب مناهل العرفان للشيخ الزرقاني رحمه الله فنقول وبالله التوفيق:

قوله تعالى :﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ البقرة: ١١٥ ﴾ قيل إنها منسوخة بقوله : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ البقرة: ١٤٤ ﴾ لأن الآية الأولى تفيد جواز استقبال غير المسجد الحرام في الصلاة لأن كل الجهات لله تعالى وليس سبحانه في جهة محددة والآية الثانية تفيد وجوب استقبال جهة المسجد الحرام ولا تجوز غيره.

وينبغى أن نلحظ أمراً مهما في الآيتين وهو أن الآية الأولى لم تثبت حكماً والأخرى رفعته بمعنى هل آية ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ . . الآية ﴾ أباحت للمسلمين حرية التوجه ثم جاءت الآية الثانية فحظرت عليهم جميع الجهات إلا جهة المسجد الحرام ، أقول لو كان الواقع كذلك لوجب القول بالنسخ ولكن الواقع غير ذلك فما نقل إلينا أن المسلمين في بداية عهدهم كانوا أحراراً يتوجهون حيثما شاءوا وحسبما اتفق ولكن المنقول أن المسلمين كانوا يتوجهون إلى بيت المقدس بدليل قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ ﴾ البقرة: ١٤٢ فلفظ قبلتهم يدل على وجود قبلة محددة لا شائعة في الجهات كلها ولذلك اختار العلماء الإحكام في هذه الآية لعدم وجود التعارض.وسياق الآيات يحتم

القول بالإحكام فقبل هذه الآية يقول سبحانه:﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ ﴾ البقرة: ١١٤﴾ والمعنى أنه إذا منعتم من المساجد فصلوا أينما كنتم متوجهين للقبلة التى أمرتم بها.

قال الألوسي: " فثم وجه الله أى فهناك جهته سبحانه التى أمرتم بها فإذاً ـ مكان التولية – لا يختص بمسجد دون مسجد ولا مكان دون مكان" (١) وقيل بل الآية نزلت حين طعن اليهود على المسلمين في تحويل القبلة وقالوا ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ ﴾ قال الزرقانى : والمعنى : إن الآفاق كلها لله سبحانه وليس له سبحانه جهة محددة وإذن فله أن يأمر عباده باستقبال ما شاء من الجهات في الصلاة وله أن يحولهم من جهة إلى جهة وهذا المعنى لا يتعارض وأن يأمر الله تعالى عباده وجوباً باستقبال الكعبة دون غيرها بعد أن أمرهم باستقبال بيت المقدس وحيث لا تعارض فلا نسخ ، بل الآيتان محكمتان ويؤيد إحكام هذه الآية أن جملة ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ ﴾ وردت بنصها في سياق الآيات النازلة في التحويل إلى الكعبة رداً على من طعنوا فيه . قال تعالى ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ ﴾ وبعضهم يمنع التعارض ويدفع النسخ بأن آية ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ تفيد جواز التوجه إلى غير الكعبة في خصوص صلاة النافلة سفراً على الدابة ويقول : إن الحكم باق لم ينسخ والآية الثانية تفيد وجوب استقبال الكعبة في الفرائض.وبعضهم يحمل الآية الأولى على التوجه في الدعاء والثانية على التوجه في الصلاة وإذن لا تعارض على هذين الاحتمالين وحيث لا تعارض فلا نسخ . "(٢)

---

١ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ج١ ص ٣٦٥ ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ .

٢ – مناهل العرفان ج٢ ص ١٨٤ وما بعدها .

قولـه تعـالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ البقرة: ١٨٠﴾ فإنها تفيد أن الوصية للوالدين والأقربين فرض محتوم وهذا يعارض آيات المواريث التى حددت أنصبة كل وارث ولم تتركه إلى اختيار المورث وكذلك تتعارض آية الوصية مع حديث " لا وصية لوارث" (١) اختار بعض المفسرين النسخ وكذلك الشيخ الزرقانى فقال : "الحق أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها آيات المواريث لأن الوالدين – وقد جاء ذكرهما في الآية – لا يحرمان من الميراث بحال ، ثم إن أدلة السنة متوافرة على عدم جواز الوصية لوارث محافظة على كتلة الوارثين أن تتفتت وحماية للرحم من القطيعة التى نرى آثارها السيئة بين من زين الشيطان لمورثهم أن يزرع شجرة الضغينة قبل موته بمفاضلته بينهم في الميراث عن طريق الوصية ."(٢)

وعند إمعان النظر نجد أن الآية أولى بالإحكام من النسخ فظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفي القرابة غير الورثة قاله الضحاك وطاوس والحسن واختاره الطبري وعن الزهرى أن الوصية واجبة فيما قل أو كثر وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة"(٣) ولم يوافق على القول بالنسخ الإمام البيضاوى حيث قال:"وكان هذا الحكم في بدء الإسلام فنسخ بآية المواريث وبقوله (ﷺ): "إن الله أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث" وفيه نظر لأن آية المواريث لا تعارضه بل تؤكده حيث إنها تدل على تقديم الوصية مطلقاً، والوصية هى ما أوصى به الله من توريث الوالدين والأقربين بقوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ ﴾ النساء: ١١﴾ أو

---

١ – صحيح البخارى ج ٣ ص ١٠٠٨ باب لا وصية لوارث كتاب الوصايا

٢ – مناهل العرفان ج ٢ ص ١٨٥

٣ – الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج٢ ص ٢٦٥

بإيصاء المحتضر لهم بتوفير ما أوصي به الله عليهم بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغنى ولا يتجاوز الثلث"(١)

وعليه فالقول بالإحكام للآية أولى وتكون الوصية للأقارب غير الورثة أولى من الوصية لغير الأقارب .

قوله سبحانه ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ البقرة: ١٨٤ ﴾ بعض العلماء يري أن الآية محكمة لم يدخلها نسخ وأن " لا " مقدرة والمعنى: أن الذي لا يطيقون الصيام أى لا يستطيعون من"المريض، والشيخ الكبير" فيطعم عن كل يوم مسكين والحق أن الآية بعد دراستها نفهم أنها نسخت بالآية بعدها لأن المعنى المتبادر من الآية أن من يستطيع الصوم فالصيام خير له ويجوز له أن يطعم مسكيناً عن كل يوم ، ثم جاء قول الله بعدها ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾ البقرة: ١٨٥ فأوجب الصيام على الصحيح المقيم وأبقي حكم الشيخ الكبير وقد روى الإمام البخارى في صحيحه ذلك بسنده عن ابن عمر أنه قرأ فدية طعام مسكين قال هى منسوخة.

وروى كذلك عن سلمة بن الأكوع قال لما نزلت ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها" (٢) وقد أشار الإمام السيوطى إلى الرأيين فقال: قيل منسوخة بقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وقيل محكمة و "لا" مقدرة "(٣)ولكنى

---

١ – أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن علي البيضاوى ج١ ص ٤٥٩ وما بعدها ط/ دار الفكر بيروت بدون تاريخ .

٢ – صحيح البخارى ج٤ ص ١٦٣٨ ك التفسير باب قوله أياماً معدودات

٣ – الاتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ج٣ ص ٦٠ ط/

أقول مع الشيخ الزرقانى " ويرد هذا الرأي أي القول بالإحكام أنه مبنى على تقدير محذوف ولا ريب أن الحذف خلاف الأصل"(١)

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ البقرة: ٢١٧﴾

فإنها تفيد حرمة القتال في الشهر الحرام، وقد رأي بعض العلماء أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ التوبة: ٣٦ ووجه الدلالة: أن آية ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ أفادت الإذن بقتال المشركين عموما، والعموم في الأشخاص يستلزم العموم في الأزمان وقيل إن النسخ لم يقع بهذه الآية إنما وقع بقوله سبحانه: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ التوبة: ٥

فإن عموم الأمكنة يستلزم عموم الأزمنة ، هذا ما قاله جمهور العلماء عدا عطاء رحمه الله ، ونظرة سريعة في سبب نزول الآية تجعلنا نقول بالإحكام وقد ذكر صاحب زاد المسير السبب فقال: هذه الآية نزلت علي سبب واختلفوا فيه علي قولين

أحدهما أن النبي " أقبل هو وأصحابه معتمرين في ذي القعدة ومعهم الهدي فصدهم المشركين فصالحهم نبي الله علي أن يرجع عنهم ثم يعود في العام المقبل فيكون بمكة ثلاث ليال ولا يدخلها بسلاح ولا يخرج بأحد من أهل مكة فلما كان العام المقبل أقبل هو وأصحابه فدخلوها فافتخر المشركون عليه إذ ردوه يوم الحديبية فأقصه الله منهم وأدخله مكة في الشهر الذي ردوه فيه فقال "الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص"

والثاني: أن مشركي العرب قالوا للنبي ﷺ أنهيت عن قتالنا في الشهر الحرام قال نعم. وأرادوا أن يفتروه في الشهر الحرام فيقاتلوه فيه فنزلت هذه الآية يقول: إن استحلوا منكم شيئا في الشهر الحرام فاستحلوا منهم مثله "(٢)

دار الفكر لبنان ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م الأولى تحقيق سعيد المندوب .

١ – مناهل العرفان ج٢ ص ١٨٦

٢ – زاد المسير ج١ ص٢٠١

أقول: إن سبب النزول يبين أن الله تعالى قاص نبيه (ﷺ) من المشركين حيث استحلوا الشهر الحرام ونووا فيه قتالاً فكانت عمرة القضاء في الشهر الحرام ونوى (ﷺ) وأصحابه إن تعرضوا لاعتداء أن يردوا هذا الاعتداء فماذا في هذا المعنى يصلح للنسخ وعلي ذلك يكون قول عطاء قوياً بإحكام الآية ونفهم أن عموم الأشخاص في قوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ وعموم الأمكنة في قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ لا يستلزم واحد منهما عموم الأزمنة، وإذن فلا تعارض ولا نسخ؛ بل الآية الأولى نبهت على العموم في الأشخاص والثانية نبهت علي العموم في الأمكنة وكلاهما غير مناف لحرمة القتال في الشهر الحرام لأن عموم الأشخاص وعموم الأمكنة يتحققان في بعض الأزمان

الصادق بما عدا الأشهر الحرم ، ويؤيد ذلك أن حرمة القتال في الشهر الحرام لا تزال باقية ، اللهم إلا إذا كان جزاء لما هو أشد منه فإنه يجوز حينئذ لهذا العارض. كما دل علية قوله تعالى في الآية نفسها ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ البقرة: ٢١٧﴾ (١)

٢- قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ البقرة: ٢٤٠﴾ فإنها منسوخة بقوله سبحانه :﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ البقرة: ٢٣٤﴾

والمتأمل في الآيتين يجد اختلافاً في التعبيرين فالأولى لم تفرض تمام المدة المحددة ؛ بل أتاحت للنساء الخروج أثناء المدة مادامت تفعل في نفسها معروفاً ، وتأمل معي ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ، فنفت

---

١ - مناهل العرفان ج٢ ص١٨٧ بتصرف

الجناح أي الإثم في الخروج أثناء الحول مما يشير إلي أن مكثها مدة العام غير واجب ، أما الآية الثانية فأوجبت إتمام المدة ورتبت نفي الجناح علي بلوغ الأجل لا أثنائه مما يدل علي أن الخطابين غير واردين علي محل واحد وعليه فلا تعارض ولا نسخ.

وعليه يمكن أن نقول إن الآية الأولى أوجبت علي الرجال تخصيص نفقة عام للزوجات بشرط أن تلتزم المرأة مسكن الزوجية إلا إذا خرجت أثنائه صانعة في نفسها بالمعروف ، والثانية أوجبت علي المرأة أقل المدة التي يمكن أن تمكثها في بيت الزوجية كعدة لا تصنع فيها أي شيء ، فإذا انقضت فلا جناح عليها في صنع ما تشاء بالمعروف .

نفهم هذه المعاني من الإتيان بنفس الألفاظ في الآيتين وهي قوله تعالى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ولكنه جعل هذا اللفظ المكرر في الآيتين نتيجة واحدة لشرطين مختلفين ، فبينما هو للآية الأولى شرط مباح يتوقف علي فعل حر للنساء حين قال سبحانه﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾جعله شرطا ملزما في الآية الثانية فقال: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾

قال الزرقانى: " وقيل الآية محكمة ولا منافاة بينها وبين الآية الثانية لأن الأولى فيما إذا كان هناك وصية للزوجة بذلك ولم تخرج ولم تتزوج ، أما الثانية ففي بيان العدة والمدة التي يجب عليها أن تمكثها وهما مقامان مختلفان"

ثم قال كلاماً في غاية الغرابة حين قال تعقيباً علي ما سبق قال :(ويرد هذا بأن الآية الأولى تجعل للمتوفى عنها حق الخروج في أي وقت وحق الزواج ولم تحرم عليها شيئا منهما قبل أربعة أشهر وعشرا أما الثانية فقد حرمتهما وأوجبت عليها الانتظار دون خروج وزواج طوال هذه المدة فالحق هو القول بالنسخ)

ووجه الغرابة من كلامه أني أفهم منه أن يقول قد أتى علي المسلمين حين من الزمان لم يكن فيه عدة للمرأة المتوفى عنها زوجها ومدة التربص عام بمقابلة وصول النفقة والمتاع ؛ فإن أرادت المرأة الزواج كان لها ذلك غاية ما هناك أنها لن تحصل علي نفقة المتعة وهذا – لعمر الحق– لبعيد في الغرابة أَلَّا يكون للمرأة مدة تعرف بها براءة رحمها سواء قلت أم كثرت والأَوْلَى ما قلناه سابقاً في الآية ،

ومما يؤيد ما قلته ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده إلي مجاهد ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا فأنزل الله ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال جعل الله تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فالعدة كما هي واجب عليها" (١)

٣- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ النساء: ١٥ : ١٦﴾ فإنها منسوخة بآية النور وهى قوله تعالى : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ النور: ٢﴾ وذلك بالنسبة إلى البكر رجلاً كان ، أو امرأة أما الثيب من الجنسين فقد نسخ الحكم الأول بالنسبة إليهما ، وأبدل بالرجم الذى دلت عليه الآية منسوخة التلاوة وهى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ودلت عليه السنة أيضاً.

والحق أن هذه الآية فيها إشارة لتوقع حكم جديد عليها ، وذلك نتأمله في قوله تعالى ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ، ونلحظه في قوله (ﷺ) " خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة

---

١ - صحيح الإمام البخاري ج ٤ ص ١٦٤٦ك /التفسيرباب﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً .الآية ﴾ ،وانظر عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبدي ج ٢ ص ٢٩١ باب من رأى التحول للمتوفى عنها زوجها إلي مكان آخر ط/دار الكتب العلمية بيروت الثانية ١٩٩٥م

والرجم" (١) وما دامت الآية حددت غايةً لحكمها ؛ فإذا جاءت الغاية كان تفسيراً لمجمل هذه الآية وعليه فلا تعارض بين الآيتين ، وإذا لم يوجد التعارض لم يوجد النسخ.

قال القرطبي : واختلف العلماء هل كان هذا السجن حداً أو توعداً بالحد على قولين : أحدهما : أنه توعد بالحد ، والثانى أنه حد قاله ابن عباس والحسن ، زاد ابن زيد : وأنهم منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهة وهذا يدل على أنه كان حداً بل أشد غير أن ذلك الحكم كان ممدوداً إلى غاية وهى الأذى في الآية الأخرى وقال (ﷺ) " خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " وهذا نحو قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ البقرة: ١٨٧ فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام ؛ لانتهاء غايته لا لنسخه هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين ؛ فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما ، والجمع ممكن بين الحبس والتعيير والجلد والرجم ، وقد قال بعض العلماء : إن الأذى والتعيير باق مع الجلد لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد ، وأما الحبس فمنسوخ بإجماع . وإطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوز والله أعلم."(٢)

وأكتفى بهذه النماذج من الآيات التي درستها والتي بان لك من خلالها الضابط الذي ارتضاه العلماء للقول بالنسخ وما قررته في مقدمة هذا البحث من أن النسخ ضرورة نقول به عند التعارض وخصوصاً إذا عضد بالروايات المنقولة عن الصحابة والتابعين في هذا المقام .

الخاتمة

لعلنا ومن خلال هذه الجولة حول موضوع النسخ نكون قد أجبنا على التساؤلات التي طرحها البحث والتي تتمثل في إثبات وقوع النسخ في آيات القرآن الكريم ،

---

١ – صحيح مسلم ج٣ ص ١٣١٦ ك الحدود باب حد الزنى

٢ – تفسير القرطبي ج٥ ص ٨٥

وأن هناك حكمة تكمن حول وجود النسخ في القرآن الكريم جوهرها سياسة الأمة وتربيتها وأن هذا الموضوع مما تظاهرت الأدلة على جوازه عقلا ووقوعه سمعا سواء من القرآن الكريم أو من السنة النبيوية المطهرة ومن أنكر ذلك من المتقدمين وصف بالشذوذ لأنه لا مانع جواز وقوعه وعلى الرغم من ذلك جعله بعض المعاصرين إشكالاً ينبغي عدم القول به لإنه يخل بجلال القرآن الكريم ولست معهم فيما ذهبوا إليه لاتفاق السلف على جوازه ووقوعه في العموما وإن اختلفوا في وقوع بعض صور النسخ إلا أنهم لم ينكروه بالكلية كما فعل المعاصرين وقد أردت بهذا العرض أن أوصف القضية نظريا دون الإيغال في التحليل وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في العرض والله تعالى من وراء القصد .

النتائج البحث والتوصيات

بعد هذه الدراسة نستخلص بعض النتائج التي توصلت إليها وهي كالتالي :

١) أن مفهوم النسخ عند الصحابة والتابعين كان متسعاً بحيث شمل العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين في حين اقتصر مفهوم النسخ عند المتأخرين على مجرد رفع حكم متقدم على حكم متأخر .

٢) أن الاختلاف في الفروع المتعلقة بنفي بعض أنواع النسخ كنسخ السنة في القرآن لا يعد خلافاً في حقيقة النسخ

٣) أن التعبير بأي مدلول يختلف عن مدلول النسخ والذي هو الرفع يعد إنكاراً للنسخ .

٤) أن التحقيق والدراسة المتأنية لدعاوى النسخ يضيق دائرة النسخ إلى حد كبير .

٥) أن القول بوجود النسخ في القرآن لا يعد عيباً في القرآن ولا ينبغي أن يتحرج المسلمون منه ؛ بل لابد أن يجتهدوا في استكناه الحكمة من ذلك ودراسة الآيات دون الانحياز إلى فكرة الرفض قبل الدراسة .

٦) أن لا تتم مناقشة قضايا النسخ إلا من خلال الروايات الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم أو روايات التابعين بمعنى أنه لايتم إعمال العقل في

النصوص القرآنية عند القول بالنسخ بغير وجود رواية عن الصحابة والتابعين تفيد أن هذه الآية منسوخة.

٧) لا يمكن النظر في النصوص التشريعية في بيان معنى النسخ دون الرجوع إلى الواقع العملي التطبيقي لما قام به العلماء القدامى في مؤلفاتهم واستعمالتهم الشرعية في استخدام هذا المفهوم أثناء العملية التفسيرية ،أو التأصلية ، أو الفقهية إلى غير ذلك .

٨) أن تكون هناك مجامع علمية تتم فيها مناقشة مثل هذه المسائل دون النظرة الفردية التي قد تشذ دون الاسترشاد بآراء العلماء المحنكين .

مراجع البحث

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ط/ دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١٦هـ /١٩٩٥م.

٢. الاتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط/ دار الفكر لبنان ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م الأولى تحقيق سعيد المندوب .

٣. أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ط/ دار إحياء التراث بيروت ١٤٠٥ تحقيق محمد الصادق قمحاوي.

٤. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن ط/ دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤هـ الأولى تحقيق السيد الجميلي .

٥. الإحكام في أصول الأحكام للإمام بن حزم الظاهري ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٠٤ الطبعة الأولى .

٦. آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً د/ علي بن سعد بن صالح الضويحي ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٧. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ.

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ط/ دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م الأولى تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب.

٩. أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر بدون تاريخ.

١٠. الإعجاز في دراسات السابقين دراسة كاشفة لخصائص البلاغة العربية ومعاييرها للأستاذ / عبد الكريم الخطيب ط/ دار الفكر العربي الطبعة الأولى ١٩٧٤م.

١١. الأعلام لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي ط/دار العلم للملايين الخامسة عشر ٢٠٠٢،.
١٢. الأم للإمام الشافعي ط/ دار المعرفة بيروت.
١٣. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الخلاف لعبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي ط/ دار الفكر بيروت ١٤٠٣هـالثانية تحقيق د/ محمد رضوان الداية.
١٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن علي البيضاوى ط/ دار الفكر بيروت بدون تاريخ.
١٥. تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري بك ط/ دار الفكر الثامنة ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧م.
١٦. تاريخ بيهق لإبن فندمة أبو الحسن بن ظهير الدين ط/ دار إقرأ – دمشق الأولى ١٤٢٥هـ.
١٧. التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي أبو إسحاق ط/ دار الفكر دمشق ١٤٠٣هـ الأولى تحقيق د/ محمد حسن هيتو.
١٨. تفسير القرآن الحكيم للأستاذ الإمام محمد عبده تاليف السيد محمد رشيد رضا منشئ المنار ط/ المنار الثانية ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م.
١٩. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ط/ دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ.
٢٠. التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
٢١. تفسير سورة الكهف للدكتور محمد البهي ص مكتبة وهبة بدون تاريخ.
٢٢. التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج ط/ دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

٢٣. التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ط/ دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م تحقيق عبد الله جولم البنالي وبشير أحمد العمري.
٢٤. جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام بن جرير الطبري ط/ دار الفكر بيروت ١٤٠٥.
٢٥. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط/ دار الشعب القاهرة بدون تاريخ.
٢٦. الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير د/ عدنان زرزور ط/مؤسسة الرسالة بيروت الأولى ، بدون تاريخ .
٢٧. الرسالة للإمام الشافعي ص١٢٢ ط/ مصطفى البابي الحلبي القاهرة تحقيق الشخ أحمد شاكر.
٢٨. رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري تحقيق د/ حسن محمد مقبولي الأهدل ط/ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان مكتبة الجيل الجديد صنعاء الطبعة الأولى ١٤٠٩/ ١٩٨٨م.
٢٩. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ط/ عالم الكتب بيروت لبنان الولى ١٤١٩هـ /١٩٩٩م تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٣٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ .
٣١. زاد المسير في علم التفسير للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ط/ المكتب الإسلامي بيروت الثالثة ١٤٠٤هـ
٣٢. زاد المسير لعبد الرحمن بن محمد بن علي بن الجوزي ط/ المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٤ الثالثة.

٣٣. سنن الإمام البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ط/ مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا.

٣٤. سنن النسائي الكبرى أحمد بن شعيب النسائي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ / ١٩٩١م الأولى تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.

٣٥. الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة وما بعدها بتصرف ط/ دار الفكر العربي الطبعة الثانية ١٩٧٨م

٣٦. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي. ط/ دار الفكر بيروت لبنان ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

٣٧. صحيح ابن حبان ط/ مؤسسة الرسالة بيروت الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م تحقيق شعيب الأرناؤوط.

٣٨. صحيح الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ط/ دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م تحقيق د/ مصطفى ديب البغا .

٣٩. صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٤٠. طبقات المفسرين للداودي أحمد بن محمد ط/ مكتبة العلوم والحكم ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ الأولى تحقيق سليمان بن صالح الخزي.

٤١. عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبدي ط/دار الكتب العلمية بيروت الثانية ١٩٩٥م.

٤٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري الكنوي ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .الأولى ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م.

٤٣. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ط/ دار إحياء التراث بيروت تحقيق عبد الرزاق المهدي .
٤٤. لا نسخ في القرآن د/ أحمد حجازي السقا ط/ دار الفكر العربي القاهرة الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
٤٥. لسان العرب ط دار صادر بيروت بدون تاريخ.
٤٦. المحصول في علم الأصول للإمام محمد بن عمر الرازي ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ١٤٠٠هـ الأولى تحقيق طه جابر فياض العلواني.
٤٧. مختصر المنتهى للإمام ابن الحاجب الكردي الأسنوي المالكي ص ط/ مطبعة كردستان العلمية بحي الجمالية مصر القاهرة ١٣٢٦هـ.
٤٨. المستدرك علي الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ط/ دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠ م تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
٤٩. المستصفي في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ الأولى تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي.
٥٠. مسند أحمد بن حنبل الشيباني ط/ مؤسسة قرطبة مصر بدون تاريخ ،
٥١. المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن على بن الطيب البصري أبو الحسين ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ الأولى تحقيق خليل الميس.
٥٢. معرفة الناسخ والمنسوخ للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ الطبعة الأولى تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري .
٥٣. مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني ط / دار الفكر لبنان الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م

٥٤. منهاج الوصول إلى علم الأصول تأليف قاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي الباب ط/ مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت لبنان الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م اعتنى به وعلق عليه مصطفى شيخ مصطفى.
٥٥. الموافقات في أصول الشريعة للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ط/ دارالكتب العلمية بيروت تحقيق عبد الله دراز .والدكتور محمد عبد الله دراز بدون تاريخ
٥٦. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر ط/ مكتبة الفلاح الكويت ١٤٠٨ الأولى تحقيق / د. محمد عبد السلام محمد.
٥٧. الناسخ والمنسوخ للإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي ط/ دار العدوي عمان الأردن تحقيق د/ حلمي كامل أسعد عبد الهادي.بدون تاريخ
٥٨. النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية بتصرف د/ مصطفى زيد ط/ دار الوفاء المنصورة الطبعة الثالثة ١٤٠٨/١٩٨٧
٥٩. نظرات في القرآن للشيخ محمد الغزالي ط/ شركة نهضة مصر للنشر والتوزيع الطبعة السادسة ٢٠٠٥م.
٦٠. نواسخ القرآن لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ الأولى.

marajie albahth alquran alkarim

1. al'iibhaj fi sharh alminhaj ealaa minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul lishaykh al'iislam ealii bin eabd alkafi alsabki wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaab bin ealiin alsabkii ta/ dar alkutub aleilmiat bayrut al'uwlaa 1416h /1995m.

2. alaitiqan fi eulum alquran lil'iimam jalal aldiyn eabd alrahman alsuyuti ta/ dar alfikr lubnan 1416h / 1996m al'uwlaa tahqiq saeid almandub .

3. 'ahkam alquran lil'iimam 'ahmad bin eali alraazi aljasas 'abu bakr ta/ dar 'iihya' alturath bayrut 1405 tahqiq muhamad alsaadiq qamhawi.

4. al'iihkam fi 'usul al'ahkam lieali bin muhamad alamdi 'abu alhasan ta/ dar alkitaab alearabii bayrut 1404h al'uwlaa tahqiq alsayid aljamili .

5. al'iihkam fi 'usul al'ahkam lil'iimam bin hazm alzaahiri ta/ dar alhadith alqahirat 1404 altabeat al'uwlaa .

6. ara' almuetazilat al'usuliat dirasat wtqwymaan da/ ealiin bin saed bin salih aldawihiu ta/ maktabat alrushd lilnashr waltawzie al'uwlaa 1415h 1995m.

7. 'iirshad aleaql alsalim 'iilaa mazaya alquran alkarim li'abi alsaeud muhamad bin muhamad aleimadi ta/ dar 'iihya' alturath alearabii bayrut bidun tarikhi.

8. 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq eilm al'usul limuhamad bin eali bin muhamad alshuwkanii ta/ dar alfikr bayrut 1412h / 1992m al'uwlaa tahqiq muhamad saeid albadri 'abu museab.

9. 'usul alfiqh lilshaykh muhamad alkhudarii ta/ almaktabat altijariat alkubraa bimisr bidun tarikhi.

10. al'iiejaz fi dirasat alsaabiqin dirasat kashifat likhasayis albalaghat alearabiat wamaeayiriha lil'ustadh / eabd alkarim alkhatib ta/ dar alfikr alearabii altabeat al'uwlaa 1974m.

11. al'aelam likhayr aldiyn bin mahmud alzarakalii aldimashqii ta/dar aleilm lilmalayin alkhamisat eashar 2002,.
12. al'umu lil'iimam alshaafieii ta/ dar almaerifat bayrut.
13. al'iinsaf fi altanbih ealaa almaeani wal'asbab alati 'awjibat alkhilaf lieabd allah bin muhamad bin alsayid albatliusi t/ dar alfikr bayrut 1403halthaaniat tahqiq du/ muhamad ridwan aldaayti.
14. 'anwar altanzil wa'asrar altaawil lil'iimam nasir aldiyn 'abu alkhayr eabd allah bin 'abi alqasim eumar bin muhamad bin 'abi alhasan eali albaydawaa t/ dar alfikr bayrut bidun tarikhi.
15. tarikh altashrie al'iislamii lilshaykh muhamad alkhudarii bik ta/ dar alfikr althaaminat 1387 ha/ 1967m.
16. tarikh bayhaq li'iiban findamat 'abu alhasan bin zahir aldiyn ta/ dar 'iiqra - dimashq al'uwlaa 1425hi.
17. altabasurat fi 'usul alfiqh li'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi alfiruzabadii 'abu 'iishaq ta/ dar alfikr dimashq 1403h al'uwlaa tahqiq du/ muhamad hasan hitu.
18. tafsir alquran alhakim lil'ustadh al'iimam muhamad eabdih talif alsayid muhamad rashid rida munshi almanar ta/ almanar althaaniat 1366h / 1947m.
19. tafsir alquran aleazim li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir aldimashqii ta/ dar alfikr bayrut 1401hi.
20. altafsir alkabir lil'iimam fakhr aldiyn alraazi ta/ dar alkutub aleilmiat bayrut 1420h / 2000m.
21. tafsir surat alkahf lilduktur muhamad albahii s maktabat wahbat bidun tarikhi.
22. altaqrir waltahbir fi sharh altahrir liabn 'amir hajin ta/ dar alfikr bayrut 1417h/1996m
23. altalkhis fi 'usul alfiqh li'abi almaeali eabd almalik bin eabd allah bin yusif aljuaynii ta/ dar albashayir

al'iislamiat bayrut 1417h/1996m tahqiq eabd allah julam albinali wabashir 'ahmad aleamri.
24. jamie albayan ean tawil alquran lil'iimam bin jarir altabarii ta/ dar alfikr bayrut 1405.
25. aljamie li'ahkam alquran li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubii ta/ dar alshaeb alqahirat bidun tarikhi.
26. alhakim aljashmiu wamanhajuh fi altafsir da/ eadnan zarzur ta/muasasat alrisalat bayrut al'uwlaa , bidun tarikh .
27. alrisalat lil'iimam alshaafieii sa122 ta/ mustafaa albabi alhalabi alqahirat tahqiq alshakhi 'ahmad shakir.
28. rusukh al'ahbar fi mansukh al'akhbar li'abi 'iishaq burhan aldiyn 'iibrahim bin eumar aljaebari tahqiq du/ hasan muhamad maqbuli al'ahdal ta/ muasasat alkutub althaqafiat bayrut lubnan maktabat aljil aljadid sanea' altabeat al'uwlaa 1409/ 1988m.
29. rafae alhajib ean mukhtasar aibn alhajib lil'iimam taj aldiyn 'abi nasr eabd alwahaab bin eali bin eabd alkafi alsabaki ta/ ealim alkutub bayrut lubnan alwla 1419h /1999m tahqiq wataeliq wadirasat alshaykh eali mueawad walshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud.
30. ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani li'abi alfadl shihab aldiyn alsayid mahmud al'alusi albaghdadi ta/ dar 'iihya' alturath alearabii bayrut bidun tarikh .
31. zad almasir fi eilm altafsir lil'iimam eabd alrahman bin eali bin muhamad aljawzi ta/ almaktab al'iislamii bayrut althaalithat 1404h
32. zad almasir lieabd alrahman bin muhamad bin ealii bin aljawzii ta/ almaktab al'iislamii bayrut 1404 althaalithati.
33. sunin al'iimam albayhaqiu 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa 'abu bakr ta/ maktabat dar albaz makat

almukaramat 1414h 1994m tahqiq muhamad eabd alqadir eata.
34. sunan alnisayiyu alkubraa 'ahmad bin shueayb alnasayiyu ta/ dar alkutub aleilmiat bayrut 1411h / 1991m al'uwlaa tahqiq du/ eabd alghafaar sulayman albindari wasayid kasarawi hasan.
35. alshaafieiu hayatah waeasrah warawuh wafiqahuh lilshaykh muhamad 'abu zahrat wama baedaha bitasaruf ta/ dar alfikr alearabii altabeat althaaniat 1978m
36. sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsul fi al'usul lil'iimam shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin 'iidris alqarafi. ta/ dar alfikr bayrut lubnan 1424h / 2004m.
37. sahih aibn hibaan ta/ muasasat alrisalat bayrut althaaniat 1414h 1993m tahqiq shueayb al'arnawuwt.
38. sahih al'iimam muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukharii aljuefii ta/ dar abn kathir alyamamat bayrut 1407 h / 1987m tahqiq du/ mustafaa dib albugha .
39. sahih muslim bin alhajaaj 'abu alhusayn alqushayri alnaysaburiu ta/ dar 'iihya' alturath alearabii bayrut bidun tarikh tahqiq muhamad fuad eabd albaqi .
40. tabaqat almufasirin lildaawudii 'ahmad bin muhamad ta/ maktabat aleulum walhukm 1417ha/ 1997 al'uwlaa tahqiq sulayman bin salih alkhizi.
41. eun almaebud sharh sunan 'abi dawud limuhamad shams alhaqi aleazim abdi ta/dar alkutub aleilmiat bayrut althaaniat 1995m.
42. fawatih alrahmut bisharh muslim althubut lilealaamat eabd aleali muhamad bin nizam aldiyn muhamad alsihalwi al'ansarii alkanawii dabtah wasahahah eabd allah mahmud muhamad eumar t/ dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan .al'uwlaa 1423h /2002m.
43. alkashaf ean haqayiq altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawil li'abi alqasim mahmud bin eumar

alzamakhshiri ta/ dar 'iihya' alturath bayrut tahqiq eabd alrazaaq almahdi .
44. la nasakh fi alquran da/ 'ahmad hijazi alsaqaa ta/ dar alfikr alearabii alqahirat al'uwlaa 1398h / 1978m.
45. lisan alearab t dar sadir bayrut bidun tarikhi.
46. almahsul fi eilm al'usul lil'iimam muhamad bin eumar alraazi ta/ jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat alriyad 1400h al'uwlaa tahqiq tah jabir fayaad aleulwani.
47. mukhtasar almuntahaa lil'iimam abn alhajib alkurdii al'asnawii almalikii s ta/ matbaeat kurdistan aleilmiat bihayi aljamaliat misr alqahirat 1326hi.
48. almustadrak eali alsahihayn li'abi eabd allah alhakim alnaysaburiu ta/ dar alkutub aleilmiat bayrut al'uwlaa 1411h / 1990 m tahqiq mustafaa eabd alqadir eata.
49. almustasfi fi eilm al'usul limuhamad bin muhamad alghazalii 'abu hamid ta/ dar alkutub aleilmiat bayrut 1413h al'uwlaa tahqiq muhamad eabd alsalam eabd alshaafi.
50. musanad 'ahmad bin hanbal alshaybani ta/ muasasat qurtubat misr bidun tarikh ,
51. almuetamad fi 'usul alfiqh limuhamad bin ealaa bin altayib albasarii 'abu alhusayn ta/ dar alkutub aleilmiat bayrut 1403 al'uwlaa tahqiq khalil almis.
52. maerifat alnaasikh walmansukh lil'iimam eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm alzaahiri ta/ dar alkutub aleilmiat bayrut 1406h altabeat al'uwlaa tahqiq du/ eabd alghafaar sulayman albindari .
53. manahil aleirfan fi eulum alquran lilshaykh muhamad eabd aleazim alzarqanii t / dar alfikr lubnan al'uwlaa 1416hi/ 1996m
54. minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul talif qadi alqudaat eabd allah bin eumar albaydawi albab ta/ muasasat alrisalat nashirun bayrut lubnan altabeat al'uwlaa 2006

m aietanaa bih waealaq ealayh mustafaa shaykh mustafaa.
55. almuafaqat fi 'usul alsharieat lil'iimam 'iibrahim bin musaa allakhmy
algharnati almalki alshaatibii t/ darialkutub aleilmiat bayrut tahqiq eabd allah diraz.walduktur muhamad eabd allah diraz bidun tarikh
56. alnaasikh walmansukh fi alquran alkarim lil'iimam 'ahmad bin muhamad bin 'iismaeil almuradii alnahaas 'abu jaefar ta/ maktabat alfalah alkuayt 1408 al'uwlaa tahqiq / du. muhamad eabd alsalam muhamad.
57. alnaasikh walmansukh lil'iimam eabd alqahir bin tahir albaghdadi ta/ dar aleadawii eamaan al'urduni tahqiq du/ hilmi kamil 'asead eabd alhadi.budun tarikh
58. alnasakh fi alquran alkarim dirasat tashrieiat tarikhiat naqdiat bitasaruf du/ mustafaa zayd ta/ dar alwafa' almansurat altabeat althaalithat 1408/1987
59. nazarat fi alquran lilshaykh muhamad alghazalii ta/ sharikat nahdat misr lilnashr waltawzie altabeat alsaadisat 2005m.
60. nawasikh alquran lieabd alrahman bin ealiin bin muhamad bin aljawzii ta/ dar alkutub aleilmiat bayrut 1405h al'uwlaa.